شرح الرشيدية

للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

مع تحقيقات وشروح لفضيلة الأستاذ

علي مصطفى الغرابي

أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٦٢٩٣

الناشـر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

٤ شارع أحمد سركارتو - العجوزة - فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

هاتف : ٣٤٥٢٣٠٢ - محمول : ٠١٠١٧١٩٧٩٥٠

elemanliblary @yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصـــديـــر

● **المخاصمة فطرية عند الإنسان:**

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في درجة التفكير، وقوة الإدراك، كما جعل كل إنسان يعتقد في نفسه أكثر مما يعتقد في غيره، لا يؤمن إلا بما يصل إليه عقله، ولا يصدق إلا ما يرشده إليه إدراكه، ويهديه إليه فكره ويصوره له خياله ولهذا نشأ الخلاف مع الإنسان، ونما بنموه، وظهر كلما اجتمع بغيره. لا توجد جماعة من بني الإنسان إلا ويكون الخصام ديدنها، والخلاف حليفها، كل واحد يدعي فيها الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحليفه، والكذب حليف غيره وصديقه. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] ولكن رحمة الله تداركت عباده بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، وهادين للحق ومرشدين، إلا أن الناس لا يتمسكون دائما بما تأتيهم رسلهم من الهدى والرشاد تارة، وتجدُّ لهم في حياتهم قضايا قد لا تهديهم عقولهم إلى إدراكها مما جاءتهم به رسلهم تارة أخرى، فيختلفون على حلها، فتحصل بينهم الخصومات والمنازعات، والجدل والمناقشات، وقد يؤدي هذا إلى ضياع الحق بينهم، وذهاب الرشد عنهم، وقد أصيب المسلمون ببعض هذا ككل الأمم، وكل الجماعات، وخاصة ما صحب الدين الإسلامي من قيام دراسات فقهية تشريعية وكذلك دخول علوم أخرى فلسفية، وإيجاد مواد أخرى اقتضتها لغة القرآن العربية، وعقيدة المسلمين الدينية، فكان من هذا علوم النحو والبلاغة وعلم الكلام وعلوم أخرى كثيرة. هذه

الدراسات كلها من فقهية وفلسفية وكلامية ونحوية وبلاغية أوجدت منازع مختلفة في التفكير، وآراء متفاوتة في الفهم والتفهيم مما أدى إلى وجود خلافات بين العلماء ومنازعات بين المفكرين وخصومات بين المسلمين.

● **الحاجة إلى فن أدب المناظرة:**

لما رأى بعض أهل الفكر الثاقب، وأصحاب الرأي الصائب، من علماء المسلمين، كثرة المجادلات والخصومات والمنازعات والخلافات، بين أصحاب المذاهب المختلفة، والآراء المتباينة ورأوا ما يقع بينهم من الخروج عن حدود الآداب اللائقة بالعلماء، والواجبة بين النظراء، والخليقة بأهل الحق، والملائمة لأهل الصدق.

لما رأوا هذا أنشأ ذلك البعض الذي لا نعرفه - لأننا لم نصل إلى أول من ألف في فن المناظرة وصنف، ودون وحبر - فَنَّ أدب البحث الذي يبين ما يجب على المناظرين في الحكم لإظهار الصواب، حتى لا يخرج أحد المناظرين عن حدوده، فلا يغتصب حق أخيه، ولا يفتري على وظيفته، ويعتدي على طريقته.

● **المسلمون هم أصحاب فن أدب المناظرة:**

إن علمي لم يصل إلى معرفة هل فن أدب البحث والمناظرة ألف فيه غير المسلمين قبلهم أم لا؟ قد توجد هذه الآداب عند بعض العلماء بفطرهم، ولكن تدوينها كفَنٍّ له قواعده التي يجب مراعاتها على المتخاصمين في نسبةٍ إظهارا للصواب قد لا توجد عند غير المسلمين.

إنني لم أر أي أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم، وإن حرصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، لاستنباط أحكام الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة

القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما. ومن بين هذه العلوم «علم أدب البحث والمناظرة» الذي لابد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد، والحق والصواب هما غاية كل مسلم، وطلبة كل مؤمن، وضالة كل موقن «بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

● **أول من ألف في هذا الفن:**

ولم أعرف مما قرأت من أول من ألف في هذا الفن؟ ولا في أي عصر دون؟ ولا من هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم. فقعد قواعده. ورتب قواتينه؟ وكل ما عرفته أن صاحب كشف الظنون العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال: «وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين منها - آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى في حدود سنة ستمائة، وهي أشهر كتب الفن» اهـ.

فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرين، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد أُلف فيه قبل هذا التاريخ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرين وعد من ألف في سنة ستمائة من المتأخرين، كأن هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة، ولكن متى؟ لا نعرف، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم إذا بذل الباحثون نحوه شيئا من العناية، ونسأل الله أن يكون لنا هذا[1].

---

(١) وذكر جماعة من العلماء أن أول من دون في هذا العلم ركن الدين العميد صاحب كتاب الإرشاد، والمتوفى في عام ٦٥١.

الرسالة الشريفية وشرحها :

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون كثيرًا من الكتب التي ألفت في فن « أدب البحث والمناظرة ولم يذكر الرسالة الشريفية، ولكنه ذكر شرح صاحب الرسالة المذكورة وهو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ. على رسالة « آداب العلامة العضد » عبد الرحمن بن أحمد الإيجي صاحب كتاب المواقف المشهور في علم التوحيد، المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة فهذا دليل على أن صاحب رسالتنا كان له الباع الطويل في هذا الفن وإن لم يذكر صاحب كشف الظنون « الرسالة الشريفية » وهي التي عملنا على إخراجها منفردة لتحصيل ما فيها من القواعد الجليلة المفيدة في علم « أدب البحث والمناظرة » لضبطها قوانين الفن مع عدم الاختصار المخل، والتطويل الممل. وقد تم طبعها بعون الله مستقلة، ثم أخرجناها وحققناها مرة أخرى مع شرحها المعروف « بالرشيدية » للعلامة الشيخ عبد الرشيد الجونغوري المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، وهو كذلك شرح مفيد يشتمل على كثير من الأمثلة التي يستفيد منها دارس فن أدب البحث وقد أضفت إليهما تعليقات وتحقيقات بقدر ما سمحت به الظروف ولكني آمل أن ينفع الله بها أهل العلم عامة وطلبة كلية أصول الدين خاصة، للارتباط الشديد بين المواد التي يدرسونها وفن المناظرة والله أسأل أن يجعل عملي مقبولًا، وأملي موصولًا، ورجائي محققًا، وعوني من الله مؤكدًا، وقولي مسددًا، ودعائي مؤيدًا، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهداية، وخاتم الرسالة، وعلى آله وصحبه وسلم.

علي مصطفى الغرابي
المدرس بكلية أصول الدين

المنيل في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ
الموافق ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَانِعَ لِحُكْمِهِ، وَلَا نَاقِضَ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ .

بدأ - بعد التيمن بالبسملة - بحمد الله[1] سبحانه اقتداء بأحسن النظام، وعملا بحديث خير الأنام، عليه وعلى آله التحية والسلام، وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع -. والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما، كصفات[2] الباري تعالى، واللام فيه للجنس أو للاستغراق[3] ويحتمل أن تكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام - الحمد لله أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه - واختار أسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام، وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام، وهي في الأصل جملة فعلية، فيكون إنشاءً للحمد، ويحتمل أن يكون إخبارًا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنًا للحمد، فإن الإخبار بذلك عين الحمد، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل، لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه، ولذلك اختار ذلك دون الرحمن[4]. ثم أراد - بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال - أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة

(١) هذا متعلق بقوله «بدأ».

(٢) كصفات الباري تمثيل للجميل الاختياري حكما لا حقيقة، لأن صفاته تعالى مقتضى ذاته.

(٣) الفرق بين لام الجنس ولام الاستغراق أن الأولى تكون بحسب الحقيقة، والثانية بحسب الأفراد أي حقيقة الحمد مختص بالله سبحانه أو جميع أفراده.

(٤) يعني أن المصنف قال «الحمد لله» دون «الحمد للرحمن» لأمرين: الأول أنه علم على الذات وليس اسم للمفهوم الكلي وهو واجب الوجود، حتى لا يكون مشتركا بين كثيرين، الثاني لما كان علما لذات الباري اختاره دون الرحمن الذي قد يطلق مكابرة وإمعانا في الكفر على غير الله.

والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سيِّدِ أَنْبِيَائِهِ ، وَسَنَدِ أَوْلِيَائِهِ .

الاستهلال فقال « الذي لا مانع لحكمه » مريدا بالمنع معناه اللغوي . ويحتمل أن يكون المراد المعنى الاصطلاحي[1] بجعل إنكار المنكرين كلا إنكار ، لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله - لا ريب فيه - .

ثم لما كان نبينا ﷺ وسيلة لوصول حكمه إلينا ، وأصحابه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلاة فقال « والصلاة » وهي في اللغة مطلق العطف[2] ، فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار ، وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء ، فمعنى قولهم - اللهم صل على محمد - عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في الأمة ، وتضعيف أجر عمله . « على سيد أنبيائه » وهو نبينا ﷺ كما ورد في الخبر - أنا سيد ولد آدم ولا فخر - ، والنبي هو إنسان مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ أحكامه ، فإن كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا ، وإضافة الأنبياء للاستغراق فيتناول الرسل أيضا ، لا يقال نبينا عليه السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا لنفسه ، لأنا نقول : تحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] ، « وسند أوليائه » السند

(١) المعنى اللغوي هو أن يمنعه غيره من وقوع حكمه سبحانه ، وأما المعنى الاصطلاحي فهو طلب الدليل أي أن حكمه لا يحتاج إلى من يطلب دليلا عليه لظهوره ، وإن وجد من يطلب ، لا يوجد من يعمل خلاف قضائه وقدره أو لا يوجد من يبطل دليل قضائه وقدره .

(٢) لا أعرف من أين أتى الشارح بهذا المعنى للصلاة وهو « العطف » . قال صاحب المصباح : والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » أي دعاء .... ثم قال : وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومنه « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي بارك عليهم أو ارحمهم .

(٣) يعني أن محمدا عليه الصلاة والسلام ليس داخلا في باقي الأنبياء الذي هو مفضل عليهم وإن كان داخلا =

وَعَلَى أَحْبَابِهِ الْمُعَارِضينَ لِأَعْدائِهِ . وبَعْدُ .

ما استندت إليه ، وأولياؤه تعالى خواصه ، أعم من أن يكون نبيا أو غيره ، لكن يخرج نبينا ﷺ بدلالة العقل ، والظاهر أن يكون المراد بالأولياء ههنا مَنْ سوى الأنبياء من العلماء والصالحين ، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس .

« وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه » من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته ﷺ ، باللسان[1] والسِّنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ولم يبق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان . والأحباب الذين يحبونه ﷺ بصميم قلوبهم ، وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم فلا حاجة إلى التصريح بهم .

ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه في أول الحال[2] .

« وبعد » من الظروف الزمانية ، وإذا قطع عن الإضافة بنى كما ترى ههنا ، والعامل فيه وصف الإشارة في قوله « هذه قواعد البحث » ترك الفاء لئلا يحتاج إلى يحتاج إلى توهم المتوهم[3] ، يعني ما حضر في الذهن من الرتب الأنيق المصور

= فيهم باعتبار أن الإضافة لاستغراق جميع الأنبياء ومثله في هذا المعنى خروج ذات الله سبحانه من المقدور عليه من الأشياء باعتباره سبحانه شيئا وأن الشيء يطلق عليه كرأي بعض علماء التوحيد أن الله سبحانه يقال له شيء وإذن يكون ما ورد في الآية مخصصا بالدليل العقلي حيث أن وجوده سبحانه بمقتضى ذاته لا بأمر خارج عنها .

(١) باللسان متعلق بالمعارضين ، ولما كان كلمة « المعارضين » صفة لأحبابه فكان الأولى قصر المعارضة على كونها باللسان والسنان أي السيف والفرقان أي القرآن لا بالمعجزات ، لأن المعارضة بالمعجزات كانت خاصة به ﷺ .

(٢) عندما قال في الشرح « ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة الاستهلال » وبراعة الاستهلال في أنه أتي في المقدمة بألفاظ من الفن في قوله « ولا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه » وسند أوليائه وعلى أحبابه المعارضين إلخ .

(٣) لأنه لو ذكر الفاء لتوهم أن أما مذكورة لأنها التي تأتي بعدها الفاء .

هَذِهِ قَوَاعِدُ البَحْثِ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا فِي فَنِّ المُنَاظَرةِ مرَتَّبَةٌ عَلَى

بصورة المبصر أمور كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة[١] . والبحث في اللغة الفحص والتفتيش ، وفي الاصطلاح : يطلق على حمل شيء على شيء ، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل ، وعلى المناظرة . والمراد ههنا ثالث المعاني ، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوي أنه لا يصدق على المنع . ويصدق على إثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال . وأما الأول فلا يليق إرادته لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال[٢] .

« متضمنة » رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال[٣] « لما » أي أمور « يجب استحضارها في فن المناظرة » وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ، أو نفيه ، أو نقي دليله مع الخصم[٤] : الباحث عن كيفية البحث[٥] من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره صيانة للذهن عن الضلالة ، أي ليصون ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب ، فإن السالك ما لم يعلم الطريق ، ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه[٦] ربما يخطئ ولم يصل إلى ما

(١) إن أصل الإشارة تكون لأمر محسوس ، فإذا عبرنا عن الأمور المعنوية بالإشارة الحسية تكون قد أردنا بهذا أن الأمور الذهنية واضحة وظاهرة كأنها محسوسة ومبصرة .

(٢) المراد بالثالث « المناظرة » وبالثاني « إثبات النسبة الخبرية بالدليل » وبالأول « حمل شيء على شيء » وإرادة البحث بالمعنى الثالث والثاني ممكن وإن كان المعنى الثالث أولى لما سيأتي في تعريف المناظرة . والبحث في اللغة الاستقصاء .

(٣) إذا قرأت متضمنة بالرفع كانت خبرًا ثانيًا و« قواعد البحث » الخبر الأول وإذا قرأتها بالنصب حالا منها .

(٤) « إثبات المطلوب » من المدعى ، « أو نفيه » من المعارض « أو نفى دليله » بالنقض .

(٥) يعني « بالباحث » علم المناظرة وفي وصف العلم بهذا تجوز ، والمراد بالبحث إثبات النسبة الخبرية بالدليل ولو حكما حتى يشمل المنع .

(٦) لابد لصون المناظر عن الخطأ من أمرين : وهما أن يعلم طريق المناظرة ، وأن يراعي قواعدها ، لأنه بدونهما أي العلم بالقواعد ومراعاتها قد يخطئ وكذا كل العلوم .

مُقَدِّمَةٍ وأَبْحاثٍ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّ الْمُقَدِّمَةُ فَفي التَّعْرِيفَاتِ المُنَاظَرَة:

أراد وصوله إليه، «مرتبة» رفع على ما ذكر[1]، أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة، «على مقدمة» وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة[2]، و«أبحاث» تسعة «وخاتمة» وهي ما يختم به الشيء.

«أما المقدمة ففي التعريفات» أي أما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش، ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين[3]. والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرِّف، أو على معناه المصدري أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور.

ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال «المناظرة» مأخوذة إما من النظير بمعنى أن مَأْخذهما شيء واحد أو من النظر بمعنى الإبصار، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار أو بمعنى المقابلة. ووجه المناسبة غير خفي[4]. وفي الأول إيحاء إلى أنه

---

(١) أي أنه خبر بعد خبر.

(٢) قال قطب الدين الرازي في شرحه للرسالة الشمسية «المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم» أي يتوقف على المقدمة أصل الشروع في العلم لا الشروع على بصيرة كما قال الشارح.

(٣) وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن كليهما يتقدم غيره فمقدمة الجيش تتقدم الجيش، ومقدمة الشروع في العلم تتقدم العلم.

(٤) أما وجه المناسبة في الأول وهو النظير فهو أن المناظرة تجعل المناظرين يتجهان نحو شيء واحد، فهما يتفقان في اتجاههما نحو ذلك الشيء الواحد، والنظير يتفق مع نظيره في شيء واحد، وأما الثاني فإن المناظرة فيها إبصار، وأما الثالث فإن فيها تبصرا والتفاتا لكل ما يورده أحد المناظرين نحو الدعوى أو دليلها أو نفيها ونفي دليلها وأما الرابع - وهو الانتظار - فلأن كلا المناظرين ينتظر حتى يقرر الآخر ما يريد تقريره، وأما =

تَوَجُّهُ المُتَخَاصِمِينَ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ .

ينبغي أن يكون المناظران متماثلين، بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال، والآخر في نهاية الدناءة والنقصان، وفي الثالث إيحاء إلى أولوية التأمل، بأن لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد أن يقول، وفي الرابع إلى أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر، لا أن يتكلم في حال كلامه[1].

وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله: «توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب» يريد قدس سره أن المتخاصمين أي اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر، إذا توجها في النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محكوم عليه، والآخر محكوم به، وإن كان ذلك التوجه في النفس، كما كان للحكماء الإشراقيين، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحق والصواب، يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح.

وأورد ههنا سؤالان إن تأملت فيما تلونا عليك يظهر اندفاعهما[2]:

= الخامس - وهو المقابلة - فلأن كلا الخصمين يقابل ما يقرره الآخر بإبطاله.

(١) بعد أن ذكر الشارح المعاني التي يصح أخذ المناظرة منها أردا أن يبين ما تشير إليه المعاني المأخوذة منها المناظرة فوق معانيها الأصلية، فبين أن المعنى الأول وهو النظير يشير إلى تماثل المناظرين، وأن الثالث وهو التفات النفس يشير إلى التأمل والتبصر وأن الرابع وهو الانتظار يشير إلى أنه يحسن أن ينتظر أحد المتخاصمين حتى يتمم الآخر كلامه، وأما الثاني والخامس وهما لم يذكرهما الشارح فإن الثاني الذي هو بمعنى الإبصار يشير إلى أن من آداب المناظرة أن ينظر أحد المتخاصمين إلى الآخر بانتباه وعناية. وأما الخامس، وهو بمعنى المقابلة فإنه يشير إلى أنه يحسن أن يجلس كلا الخصمين مقابلا للآخر حتى لا يشعر أحدهما من الآخر بالإعراض عنه، بل يشعره بالاهتمام والعناية حتى لا ينسد عليه طريق الكلام.

(٢) أما وجه اندفاع السؤال الأول فإن المناظرة لابد فيها من إظهار الصواب، وأما إذا كان غرض المتخاصمين أو أحدهما إلزام الخصم لا إظهار الصواب فإن هذا يسمى «مجادلة» لا مناظرة وإذا كان لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم يسمى «مكابرة». وإذن لا يصح أن يقال إنه خرج عن تعريف المناظرة ما فيه تغليط =

.....

أحدهما : أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما قد يكون تغليظ صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعًا .

ثانيهما : أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه ، ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة ، لأن الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية ، أعم من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية .

واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم : هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب ، ولما كان يرد على ذلك أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر السائل على مجرد المنع ، وأيضًا أن الجانبين أعم من المتخاصمين ، والمناظرة لا توجد إلا بينهما ، وإن كان يمكن دفع الأول بإرادة التفات النفس إلى المعاني من النظر ، دون ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول ، ودفع الثاني بإرادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف ، عدل المصنف قدس سره عن القيدين ، وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر (ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب ؛ فخرج بقوله : إظهارًا للصواب ،

= الخصم أو إلزامه ، وأما وجه اندفاع السؤال الثاني فإن المناظرة بين الإشراقيين داخلة في حد المناظرة حيث قال المصنف رحمه الله « توجه المتخاصمين في النسبة إلخ » لأن التوجه لا يحتاج إلى قول ، وهذا يصدق على مناظرة الإشراقيين الذين يعرف كل واحد منهم ما في نفس الآخر بدون أن ينطق ، ولا يكذب هذا مكذب ، أو يكابر فيه مكابر ، فقد أثبته كثير من علماء النفس المحدثين ، حتى إن كلا منهم يمكنه أن يعرف ما في خاطر صاحبه وما في نفسه وقد يكون أحدهم في أمريكا والآخر في أوروبا ، والتريض والإشراق كثير في الهند وخاصة عند البوذيين ، ولا تنسى أن الشارح رحمه الله هندي فهذا شيء مألوف في بلادهم .

وَالمُجَادَلَةُ : هِيَ المُنَازَعةُ ، لَا لِإِظْهَارِ الصَّوابِ ، بَلْ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ وَالمُكابرةُ : هَذِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا لِإِلْزَامِ الخَصْمِ أَيْضًا .

ولا يخفى ما فيه من الركاكة، حيث لا يلزم من كون الشيء غرضًا من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل، كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام، ولم يحصل ما قصده من المرام) ولله در المصنف رحمه الله حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه الناظر العلل الأربع لها، فإن التوجه علة صورية، والمتخاصمين علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية[1]، والقيد الأخير احتراز عن المجادلة والمكابرة.

فالأول: ما فسره بقوله «والمجادلة هي المنازعة؛ لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم» فإن كان المجادل مجيبًا كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير إياه، وإن كان سائلا كان سعيه أن يلزم الغير. وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين، فلذا قال قدس سره: هي المنازعة التي تدل على المشاركة، وأما إذا كان المجادل أحدهما، فلما كان من شأن غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويعرض عنه، غلب المجادل وأطلق صيغة المشاركة.

والثاني: ما بينه بقوله «والمكابرة هذه» أي المنازعة لا لإظهار الصواب

---

(١) العلة ما يكون سببا في وجود غيره: وهي إما جزء الشيء أو خارجة عنه فما كان منها جزء الشيء، إما أن يكون وجود الشيء به بالفعل، وهو العلة الصورية كهيئة الكرسي وإما أن يكون به وجود الشيء بالقوة، وهو الخشب له، وأما ما كان منها خارجا عن الشيء فإما إن يكون به وجود الشيء، وهو العلة الفاعلة كالنجار للكرسي، والعلة الفاعلية، والعلة الغائية يخصان باسم علة الوجود، ولا تكون العلة الغائية إلا من فاعل مختار. والعلة الغائية باعتبار وجودها أولا في الذهن سبب في وجود الشيء ومتقدمة عليه في الوجود، وباعتبار تحققها في الخارج متأخرة عنه، وقد تسمى - لهذا - فائدة. وهذه الاصطلاحات قد أتت المسلمين من الفلسفة اليونانية.

والنَّقْلُ : هُوَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْه بِحَسَبِ المَعْنَى مُظْهِرًا أَنَّهُ قَوْلُ الْغَيْرِ .

« إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضًا » كما أنه ليس لإظهار الصواب[1] ؛ وتذكير الضمير في أنه ، لأن المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث .

ثم لما فرغ[2] من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها - كما قال المحقق ن : حقائق الأشياء تتبين بأضدادها ، - وكان النقل من الكتاب ، أو من الثقة في زماننا أولى من الإثبات بالدليل ، لكونه مُفْضِيًا إلى كثرة النزاع أردفه بتعريفه فقال : « والنقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى ، مظهرًا أنه قول الغير » يريد أنه لا يلزم في النقل الإتيان بقول الغير ، بحيث لا يتغير لفظه ، بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه ، ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير[3] ، كأن يقول مثلا : قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : النية في الوضوء ليست بفرض ، وأما الإتيان بقول الغير ، على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير - لا صريحا

(١) فأنواع المخاصمة الكلامية ثلاثة ؛ لأنه إما أن يكون الغرض منها إظهار الصواب ، وهذه تسمى « مناظرة » ، وإما أن يكون الغرض منها إلزام الخصم ، لا إظهار الصواب وهي « المجادلة » ، وإما أن يكون الغرض منها المخاصمة فقط ، لا إلزام الخصم ، ولا إظهار الصواب وهي « المكابرة » . ولا تكون الأولى إلا ممن تشبعت نفوسهم بحب الحق . وأما الأخريان فإنهما يكثران عند انتشار الجهل . وحب الغلبة ولو بالباطل . وإن هذا كثير في زماننا ، فهو يشبه كثيرا العصر الذي ظهر فيه السوفسطائيون في اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد .

(٢) هذا تمهيد لتعريف النقل .

(٣) فيشترط في أمانة النقل أمران : أولهما أن لا يغير المعنى ، ولو غير اللفظ ، وثانيهما أن يظهر أنه قول الغير . وهذا من الصفات الواجبة للعلماء ، فلا يكون العالم مشوها للحقائق ، بل ينبغي أن يكون أمنيا ، فلا يدعي لنفسه ما ليس له . ولا يكون هذا أيضا إلا إذا عم العلم وانتشر وأغرم الناس بحب الحق ، أما إذا كان الأمر على خلاف هذا فإن الأمانة تختفي وتضيع حتى بين علمائهم .

تَصْحِيح النَّقْلِ : هُوَ بَيَانُ صِدْقِ نِسْبَةِ مَا نُسِبَ إِلَى المَنْقُولِ عَنهُ .
وَالمُدَّعِي : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ بِالدَّلِيلِ أَوْ التَّنْبِيهِ .

ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة - فهو اقتباس والمقتبس مُدَّعٍ في اصطلاحهم .

(ثم اعلم أنه بعد ما نقل أحد المتخاصمين قولا - إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر - فلا يصح طلب تصحيحه فإنه - مع العلم بذلك - لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا ، وإن لم تكن له معلومة لابد له من طلب التصحيح ، وإلا لم يكن مناظرا[1] .

ولذا أردف قدس سره - تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال : « تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما » أي قول « نسب إلى المنقول عنه » وقوله تصحيح النقل أولى من قول القاضي العضد[2] : صحة النقل لأن الظاهر منه كون النقل صحيحا ، ولا يطلب ذلك ، بل يطلب التصحيح ، وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول عنه منسوب إليه في نفس الأمر ، فافهم ، وترك العطف ، لأن التصحيح من متعلقات النقل[3] .

« والمدعى من » هذا أولى من قول البعض (ما) ، لأن المناظرة إنما تكون بين ذوات العقول « نصب نفسه لإثبات الحكم » أي تصدَّى لأن يثبت الحكم الخبري

---

(١) يريد الشارح أن يمهد لقول المصنف « تصحيح النقل الخ » وأن يبين كيف تكون المناظرة الصحيحة في المسائل المنقولة ، وهي أن تكون إما بطلب التصحيح إن كانت غير معلومة للسائل وإما بعدم طلب التصحيح إن كانت معلومة له ، وإلا كان في الأول غير مناظر ، وفي الثاني مكابرا .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة وهو صاحب كتاب المواقف في علم التوحيد ، وأما كتابه المؤلف في علم البحث والمناظرة فهو المعروف « بالآداب العضدية » وقد بين قواعد المناظرة كلها في عشرة أسطر ، كما يقول صاحب كشف الظنون .

(٣) لأن الناقل لا يلزم صحة المنقول ، بل يكفيه صحة نسبة المنقول إلى المنقول عنه وإن كان غير صحيح في ذاته ، وإلا يصبح معللا لا ناقلًا .

.....

الذي تكلم به من حيث إنه إثبات ، فلا يرد ما قيل : إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض[1] ، وهما ليسا بمدعينٍ في عرفهم ، لأنهما لم يتصدَّيا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات ، بل من حيث إنه نفي لإثبات حكم تصدَّى لإثباته الخصم ، ومن حيث إنه معارضة لدليله . « بالدليل » فيما إذا كان الحكم نظريا ، « أو التنبيه » فيما إذا كان بديهيا غير أولى . قال المصنف فيما نقل عنه : فيه مسامحة ، لأن التنبيه لا يفيد الإثبات ، كما سيجيء ، تم كلامه .

فإن قلت : لما كان التنبيه غير مفيد للإثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لإثبات الحكم ، فكيف حكم بالمسامحة التي هي إرادة خلاف الظاهر .

قلت : يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات : بأن يراد بالإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب ، وذلك قد يكون بالإثبات ، وقد يكون بالإظهار[2] . ثم عرف مولانا عصام الملة والدين[3] في شرحه للرسالة العضدية المدَّعِي بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل : فيه نظر[4] إذ هو يصدق

---

(١) لأن النقض الإجمالي إبطال دليل الخصم ، فليس فيه تصد لإثبات الدعوى ، بل هو ينفيها . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فالمعارضة أيضا نفي للدعوى ، وليست إثباتا لها فلا تدخل هي والنقض الإجمالي إذن في تعريف الدعوى .

(٢) حاصل الاعتراض أنه لا يصح أن يتعلق قوله « بالتنبيه » بقوله « إثبات الحكم » لأن التنبيه لا يثبت به حكم ، وإذن لا يصح أن يقال في تعليق التنبيه بالإثبات مسامحة ، وأما حاصل الجواب فهو أن المراد بالإثبات أن يمكن المدعي الحكم في ذهن المخاطب وهذا التمكن قد يكون بإثبات الحكم بالدليل كما في الأمور النظرية أو بإظهار الحكم بالتنبيه في الأمور البديهية .

(٣) هو إبراهيم بن محمد الاسفرايني المتوفي سنة ٩٤٣ ثلاثة وأربعين وتسعمائة وقد شرح الرسالة المتقدمة لعضد الدين المعروفة « بالآداب العضدية » .

(٤) حاصل هذا النظر أن تعريف العلامة عصام الدين للمدعي ، غير جامع وغير مانع . أما كونه غير مانع =

وَالسَّائِلُ : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِنَقْيِهِ ، وقَدْ يُطلَقُ عَلَى مَا هُو أَعَمُّ .

على كل من قال بجمل لإفادتها كلها الصدق بالاتفاق ، ولكن بعضها لا يدَّعَى بها الصدق ، كأطراف الشرطيات ، فلا يكون التعريف مطردا .

أقول : معنى كلامه أن المدَّعِي من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، على أطراف الشرطيات - حين كونها أطرافا لها - ليست بجمل ، ثم المدعي إن شرع في الدليل الإنيِّ يسمى مستدلا[1] ، وإن شرع في الدليل اللمي يسمى معللا[2] . وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر ، بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا[3] .

والسائل من نصب نفسه لنفيه ، أي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي « بلا نصب دليل عليه » هذا يصدق على المناقض فقط « وقد يطلق على ما هو أعم »[4] وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي أعم أن يكون مانعا ، أو ناقضا ، أو معارضا .

= فلكونه يصدق على كل جملة خبرية وإن لم يتصد من يذكرها لإثباتها ، وأما كونه غير جامع فلأنه لا يصدق على أطراف الشرطيات لأنها لا تفيد شيئا بطريق الاستقلال فأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بأنه ليس المراد مطلق الإفادة وإنما إفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، وأطراف الشرطيات ليست بجمل حال كونها أطرافا .

(١) الدليل الإني هو الاستدلال بالعلة على المعلول ، كأن يستدل بالنار على وجود الحرارة .

(٢) والدليل اللمي هو الاستدلال بالمعلول على العلة كالاستدلال بالدخان على وجود النار .

(٣) أي قد يستعمل الدليل الإني مكان اللمي ويستعمل اللمي مكان الإني على أن المراد بكل منهما التمسك بالدليل .

(٤) يعني أن السائل قد يراد منه الناقض فقط وهو الذي يبطل دليل المدعي من غير دليل وقد يراد منه معنى أعم من هذا فيشمل المانع وهو طالب الدليل ويشمل الناقض كما تقدم ، ويشمل المعارض وهو الذي يقيم دليلا على خلاف ما يقيم الدليل عليه الخصم وهذا المعنى هو ما أشار إليه الشارح بقوله : وهو أي السائل كل من تكلم على ما تكلم به المدعى .

وَالدَّعْوَى : مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الحُكْمِ المَقْصُودِ إِثْبَاتُهُ ، ويُسمَّى ذَلكَ « مَسْأَلَةً ، ومَبْحَثًا ، ونَتِيجَةً ، وقَاعِدَةً ، وقَانُونًا » وَالمَطْلُوبُ أَعَمُّ تَصَوُّرِيٌّ أَو تَصْدِيقِيٌّ .

ويُسَمَّى « مَطْلَبًا » أَيْضًا . وَقَدْ يُقالُ المَطْلَبُ لِما يُطْلَبُ به التَّصَوُّرَات

« والدعوى ما » أي قضية « يشتمل على الحكم » اشتمال الكل على الجزء[1] « المقصود إثباته » بالدليل ، أو إظهاره بالتنبيه . وفيه أنه قد يكون الحكم المدعي بديهيا أوليا[2] ، ويمكن أن يقال : إذا كان الحكم كذلك لم تتحقق المناظرة ، لأنه لم ينكره إلا مجادل أو مكابر .

« ويسمى ذلك » من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السؤال أو البحث « مسألة ومبحثا و » من حيث إنه يستفاد من الدليل « نتيجة و » من حيث إنه قد يكون كليا « قاعدة[3] وقانونا » « والمطلوب أعم[4] » من الدعوى « تصوري » كماهية الإنسان

(١) يشير الشارح إلى أن القضية كل يشتمل على أجزاء منها الحكم ، وهي تصور المحكوم عليه وهو الموضوع ، وتصور المحكوم به وهو المحمول ، وتصور النسبة ، وهذا على ما يظهر بناء على أن التصديق مركب من تصورات وحكم سواء كان تصورا كرأي بعض المناطقة أو فعلا كرأي البعض الآخر منهم .

(٢) يشير الشارح بهذا إلى أن الدعوى أعم مما ذكره ، لأنها لم تشمل المدعى إذا كان بديهيا أوليا ولكنه أجاب بأن المراد بالدعوى ههنا التي يمكن أن تأتي فيها المناظرة وهي لا تكون إلا في أمر مقصود إثباته بالدليل إذا كان غير ثابت ، أو التنبيه عليه إذا كان خفيا ، وأما المنازعة في البديهي الأولى فليست مناظرة وإنما تكون مكابرة ، أو مجادلة .

(٣) الدعوى وهي ما تشتمل على الحكم المقصود إثباته لها أسماء مختلفة اعتبار الغرض الذي يراد منها ، فهي إذا كانت موضوعا للبحث تسمى « مسألة ومبحثا » ، وإذا أخذنا في الاستدلال عليها ثم استفيدت من الدليل تسمى « نتيجة » وعند تمام الاستدلال عليها وتصير أمرا كليا يستفاد منه أحكام جزئياته تسمى « قاعدة أو قانونا » مثل البحث عن حكم الفاعل فهو في هذه الحالة يسمى « مسألة » ، فإذا استفدنا حكمه من الاستدلال عليه واستخراجه منه يسمى « نتيجة » فإذا طبقنا هذه النتيجة التي استفيدت من الاستدلال على كل ما هو فاعل كأن نقول : محمد من قام محمد فاعل وكل فاعل مرفوع ، فمحمد مرفوع سميت قاعدة .

(٤) لأن الدعوى لا تصدق إلا على المعلومات التصديقية ، أما المطلوب ؛ فإنه يصدق على المعلومات =

والتَّصْديقَاتُ .

ثُمَّ التَّعْريفُ : إمَّا حَقِيقيٌّ : يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ صُورةٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ ، فَإنْ عُلِمَ

مثلا « أو تصديقي » مثل العالم حادث « ويسمى » من حيث إنه موضع الطلب ، كأنه يقع فيه الطلب « مطلبا أيضا ، وقد يقال المطلب » دون المطلوب « لما يطلب به التصورات »مثل قوله : الإنسان ما هو « والتصديقات » كما يقال : هل العالم حادث ؟

ولما[1] كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف ، واكتساب التصديقي بالدليل ، وكانت التصورات مقدمة على التصديقات ، قدم تفصيل التعريف ، بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال : « ثم التعريف إما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة ، فإن علم وجودها فبحسب الحقيقة » أي فهو تعريف بحسب الحقيقة « وإلا فبحسب الاسم ، وإما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ » .

اعلم أن التعريف إما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة ، أو يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها ، الثاني لفظي ، إذ فائدته معرفة كون اللفظ بإزاء معنى معين ، كقولنا : الغضنفر الأسد ، وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا - وهو الأكثر - وقد يكون مركبا ، كتعريفات الوجود ، حيث صرح العلماء بأنها لفظية[2] ، **والأول** : إما أن يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الأمر ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، **أولا : بأن لا يحصل إلا صورة** لا وجود لها إلا

= التصورية والتصدقية ، وبهذا يظهر أن المطلوب أعم من الدعوى .

(١) هذا تمهيد لتعريف التعريف وتقسيمه ولما كان التعريف خاصا بالتصورات والتصورات مقدمة على التصديقات طبعا فقدم التعريف الخاص بها وضعا .

(٢) إنما كانت تعريفات الوجود من اللفظية ، ولم تكن من التعاريف الحقيقية لأنه يلزم على تحصيل وجوده بالتعريف الدور أو التسلسل المحالان .

وُجُودِهَا فَبِحَسَبِ الحَقِيقَةِ، وإِلَّا فَبِحَسَبِ الْاسْمِ. وَإِمَّا لَفْظِيٌّ: يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ.

بحسب الاصطلاح عن الماهيات الاعتبارية، كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، فالأول، تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسُب[1] الاسم وقد أشار المحقق الطوسي إلى أن التعريف اللفظي يناسب باللغة، والحقيقي بغيرها لا يقال: تقسيم الحقيقي إلى ما هو بحسب الحقيقة، وإلى ما هو بحسب الاسم تقسيم إلى نفسه وإلى غيره[2]. لأنا نقول: أراد المصنف - قدس سره - بالحقيقي ما يفيد معرفة ما هية الشيء، أعم من أن تكون تلك الماهية موجودة أولا وما هو بحسب الحقيقة مما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة، وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية، كما يظهر لك من وجه الضبط **ثم الشيخ ابن الحاجب** ذكر في **تعريف التعريف** اللفظي قوله بلفظ أظهر يرادف، فيرد عليه أن تعريفات الوجود لفظية مع أنها لا توصف بالترادف؛ لأن الترادف من أوصاف المفرد. والجواب عنه أنه إذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله، بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع، فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف، فظهر بذلك وجه العدول[3] من ذلك إلى ما ذكره قدس سره.

(١) وعلى ما ذكره الشارح تكون أقسام التعريف أربعة: **لفظي مفرد. لفظي مركب**. فالأول كتعريف البر بالقمح، والثاني كتعريف الوجود، فكلاهما تعريف لفظي. لأنهما لم يحصلا صورة غير حاصلة. **تعريف بحسب الحقيقة**. وهو ما يحصل به صورة حقيقية، **تعريف بحسب الاسم**، وهو ما يحصل صورة اعتبارية أي لا وجود لها في الخارج كالتعاريف التي يؤتي بها في اصطلاحات العلوم.

(٢) وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره باطل. لأنه باعتباره مقسما يكون أعم. وباعتباره قسما يكون أخص، ولا يكون الشيء أعم وأخص من جهة واحدة لهذا حمل الشارح تعريف المصنف على أنه أعم من أن يكون بحسب الحقيقة أو بحسب الاسم. وهو ما يفيد معرفة ماهية الشيء مطلقا.

(٣) وهو أن تعريف ابن الحاجب لا يشمل تعريف الوجود لعدم تحقق الترادف فيها الذي هو من خواص المفرد لأن تعريفات الوجود ليست مفردة.

والدَّليلُ : هُوَ المُرَكَّبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لِلتَّأَدِّي إِلَى مَجْهُولٍ نَظَرِي .

ثم عرف الدليل وقال : « والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري » وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور ، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، فإنه يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة إلى لوازمها البيِّنة[1] ، وإن أمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق ، والمعنى ما يلزم من التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب ، كما يستفاد من كلمة - مِن - فإن حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الإنتاج ، فمعنى الاستلزام ظاهر ، وإن أريد به التعميم - كما هو ظاهر - حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك ، كما صرح به المصنف قدس سره - في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب إلى التكلف[2] ، لكن بقي أنه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا إلى المطلوب ، وأنه قد يتركب الدليل من أكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف .

وجواب الأول : أن اللام - في للتأدي - للغرض : أي ما يكون تركيبه لغرض التأدي ، أعم من أن يكون ذلك الغرض - بعد التركيب - حاصلا أولا :

وجواب الثاني : أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان أو أدلة ، إذ التحقيق أن الدليل لا يتركب إلا من قضيتين فحسب[3] ، وقوله من قضيتين

---

(١) كالنار والحرارة . فإذا علم وجود الحرارة وهي اللازم علم وجود الملزوم وهو النار.

(٢) يعني أن تعبير المصنف فيه ما يشبه الإشكال ، لأنه إذا حمل الدليل على القطعي صح الاستلزام وهو استلزام الدليل النتيجة بحيث لا تختلف عنه ، لكن لا يشمل هذا التعريف غير الدليل القطعي من الظني . وإن أريد به ما هو أعم من القطعي وغيره لا يتحقق استلزام الدليل . وهو الاستلزام بمعناه الخاص . لهذا حمل الشارح الاستلزام في تعريف المصنف على ما هو أعم وهو أن يكون بين الدليل والمدلول مناسبة تصحح الانتقال بينهما .

(٣) بقي أنه يرد على التعريف أنه لا يشمل الدليل الفاسد لأنه لا يؤدي إلى المطلوب . وأجاب الشارح عن =

.....

أولى من قول البعض من مقدمتين، إذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل، فيوهم الدور. ثم اعلم أن هذا التعريف **على رأي الحكماء**، وأما على **رأي الأصوليين**: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، كالعالم مثلا، فإنه من تأمل في أحواله بصحيح النظر، بأن يقول: إنه متغير، وكل متغير حادث، وصل إلى مطلوب خبري، وهو قولنا العالم حادث، **فعند الأصوليين**: العالم دليل، **وعند الحكماء**: مجموع العالم متغير، وكل متغير حادث[1] «وإن ذكر ذلك» المركب من قضيتين «لإزالة خفاء البديهي» الغير الأولى «يسمى تنبيها، وقد يقال لملزوم العلم دليل» أي ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره «ولملزوم الظن أمارة»[2]. وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا، لئلا يرد عليه عدم صدقه على الأقيسة الغير البين الإنتاج، كالشكل الرابع مثلا.

= هذا بأن اللام في التعريف في قوله – للمدعي – للغرض سواء تحقق أو لم يتحقق كما أن التعريف لا يشمل الدليل المركب من أكثر من قضيتين لأن المصنف قال فيه المركب من قضيتين، وأجاب الشارح عن هذا بأن مثل هذا الدليل دليلان أو أدلة. لأن حقيقة الدليل بأنه المركب من قضيتين.

(١) الفرق في الدليل بين الأصوليين وهم أصحاب علم أصول الفقه. وبين الحكماء أي الفلاسفة أن الدليل عند الأصوليين بسيط. وعند الحكماء مركب. وأن الدليل عند الحكماء له مادة وصورة. فمادته هي مقدمتاه اللتان موضوع أولاهما مثلا كما في هذا الاستدلال «العالم» وموضوع ثانيتهما «متغير». وصورته هي إيجاب الصغرى أو فعليتها، وكلية الكبرى كما في الشكل الأول من القياس الذي ذكره هنا.

(٢) يشير المصنف بهذا إلى أن الدليل قد يخص بالأدلة التي يلزم من التصديق بهذا التصديق بمدلولها. وعلى هذا يكون أخص من التعريف السابق الذي يشمل الأدلة اليقينية والظنية. وأما الدليل الذي يوصل إلى مدلول ظني فلا يسمى دليلا. وإنما يسمى «أمارة».

وإنْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ خَفاءِ البَديهيِّ يُسَمَّى «تَنْبِيهًا» وقَدْ يُقالُ لِمَلْزُومِ العِلْمِ دَليلٌ، ولِمَلزُومِ الظَّنِّ أَمَارَةٌ .

التَّقْرِيبُ : سَوْقُ الدَّليلِ عَلَى وَجْهٍ يَسْتلْزِمُ المَطْلوبَ .

التَّعْليلُ : تَبْيينُ عِلَّةِ الشَّيءِ .

وترك المصنف[1] – قدس سره – لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين من قولهم : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدميا ، فكيف يطلق عليه لفظ الشيء ، فيحتاج إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء : ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه .

ثم لما كان[2] الدليل لابد له في التأدي إلى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال : « التقريب : سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب » فإن كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به ، وإن كان ظنيا يستلزم الظن به . والمراد بالاستلزام ما عرفت[3] « التعليل : تبيين علة الشيء »والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار أن المقصود الأصلي من التبيين العلم بالمطلوب ، وذا لا يحصل بغير العلة التامة ، فسقط ما قيل إنه لا يصح هنا إرادة العلة التامة ، ولا إرادة العلة الناقصة ، ولا إرادة أعم منهما ، أما الأولان : فلأن العام لا يدل على خاص معين ، وأما الثالث : فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلول ، والمقصود

---

(١) لما كان الشيء يطلق على ما هو موجود في الخارج علل الشارح عدول المصنف عن تعبير المتقدمين إلى التعبير الذي ذكره بأن تعريف المتقدمين لا يشمل المدلولات العدمية وإن كان يمكن التأويل في معنى الشيء . بما ذكره لكن ما لا يحتاج إلى تأويل أولي مما يحتاج إلى تأويل .

(٢) هذا تمهيد لتعريف التقريب الذي لابد منه للدليل حتى يستلزم المطلوب .

(٣) وهو أنه ما يصحح الانتقال من الدليل إلى المدلول وإن لم يستلزمه . حيث إنه يكفي في الدليل أن يذكر لغرض التأدي وإن لم يؤد بالفعل إلى المطلوب حتى يشمل الدليل الصحيح والفاسد .

والعِلَّة : مَا يَحتاجُ إليهِ الشَّيءُ في مَاهِيَّتِه أَوْ فِي وُجُودِهِ . وَجَمِيعُهُ يُسَمَّى « عِلَّةً

ذلك . وما أجاب به بعضهم من – أن المراد الأول بقرينة أن العلم لا يحصل إلا به – لا يخلو عن شيء، لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة. وقد يجاب[1] : بأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل في العلية هي التامة، ثم اللام في قوله « الشيء » للعهد، والمعهود الشيء الذي هو الدعوى، لأن العلة إنما تبين لإثباتها .

« والعلة » أعم من أن تكون قريبة أو بعيدة « ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته » بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه، كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة للصلاة، ويسمى – ركنا – « أو في وجوده » بأن كان مؤثرا فيه، أو في مؤثره، ولا يوجد بدونه كالمصلي لها[2] « وجميعه » أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج إليه في وجوده أو ماهيته « يسمى علة تامة » بقي ههنا كلام ؛ وهو أنه إن كان المراد بما

(١) هذا حاصل اعتراض وجواب على التعريف التعليل الذي أخذ فيه العلة أما الاعتراض فهو أن لفظ العلة المذكور في التعريف لا يتأتى إرادة المعنى المقصود منه وهو العلة التامة، لأن إطلاق العلة لا يدل على العلة التامة ولا على العلة الناقصة أيضا . بل ولا على العلة بالمعنى الأعم أما الأولان فلأن المعنى الخاص لا يدل عليه المعنى العام . وأما العلة بالمعنى الأعم فلأنه لا يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب لأن لها معلولات كثيرة . وأما حاصل الجواب الذي ارتضاه الشارح فهو أن المراد بالعلة في التعريف العلة التامة لأنها الكاملة في أنواع العلل . لأن المطلق ينصرف إلى الكامل .

(٢) المعلول إما أن يكون له وجود في الخارج كالسرير مثلا . وقد لا يكون له وجود في الخارج مثل ماهيات الأشياء وهي تعاريفها . لكن يظهر أن الشارح جعل الماهية مثل العلة الصورية . ولهذا مثل لها بالقيام والركوع والسجود الخ مع أن الظاهر من كلام المصنف أنهما أي ماهية الشيء ووجوده شيئان وأن الأول كما قلت للأمور الاعتبارية أي التي ليس لها تحقق في الخارج، وأن الثاني خاص بالأمور التي لها تحقق في الخارج ولكن يظهر أن تعبير المصنف هو الذي أوقع الشارح في هذا اللبس مع أنه من الممكن حمل كلام المصنف بما يفيد الفرق بينهما، بأن يكون غرضه من جميعه أي جميع ما يحقق الماهية علة تامة، كما أن جميع ما يحقق وجود الشيء الذي لم يكن موجودا يسمى علة تامة .

تَامَّةً ».

المُلازَمَةُ : كَوْنُ الحُكْم مُقْتَضِيًا لآخَرَ.

يحتاج إليه في وجوده ما يكون مؤثرا فيه - كما ذكرنا - يصح تعريف العلة المطلقة، ولا يصدق على الشرط، كالوضوء للصلاة، لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلة والشروط إلا أن يدعي كون الشروط خارجة عن العلة التامة.

« الملازمة » هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد، وهو « كون الحكم مقتضيا لآخر » أي لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضي وقت وجوده، ككون الشمس طالعة، وكون النهار موجودا، فإن الحكم بالأول مقتض للحكم للآخر، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود، ككون الإنسان ناطقا، والحمار ناهقا، فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري[1]، ثم إنه خص الملازمة بالحكم - وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضا - إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا، وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام، كما يظهر بأدنى تأمل[2]. « و » الحكم

وتحقق العلل في الموجودات الخارجية أظهر منه في غيرها، فمثلا السرير له علة صورية وهي الحالة التي أوجده عليها النجار والعلة المادية هي الخشب، والعلة الفاعلية هي النجار، والعلة الغائية هي الغرض الذي صنع لأجله وهو الجلوس عليه مثلا.

(١) التلازم هو أنه إذا وجد المقتضى على صيغة اسم الفاعل وجد المقتضى على صيغة اسم المفعول، وحيث إن فيه معنى الاقتضاء وهو استلزام الأول للثاني فلا يتأتى التلازم بين أمرين اتفق وجودهما وليس أحدهما علة في الآخر كأن يتفق وجود أحمد وقت وجود محمد من غير أن يكون وجود محمد علة في وجود أحمد، ومثل ناطقية الإنسان وناهقية الحمار.

(٢) لقد ذكر المصنف في تعريف الملازمة بأنها كون « الحكم الخ » فكأن الملازمة لا تكون إلا في القضايا مع أنها قد تتحقق بين المفردات، ولقد أجاب عن هذا الشارح بأن اختصاص الملازمة بالقضايا اصطلاح، أو =

والأَوَّلُ يُسَمَّى مَلْزُومًا والثَّاني يُسَمَّى لازِمًا.

المَنْعُ: طَلَبُ الدَّليلِ عَلَى مُقدِّمةٍ مُعَيَّنةٍ، ويُسَمَّى مُناقضَةً، وَنَقْضًا تَفْصِيليًّا

« الأول » يعني المقتضي اسم الفاعل « يسمى ملزوما و » الحكم « الثاني » يعني المقتضي اسم مفعول يسمى « لازما »[1].

وقد يكون الاستلزام من الجانبين[2]، فأي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما، وأي يتصور مقتضى يسمى لازما.

ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم، ولم يبين المدلول مع الدليل، لأنه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم، كما يرد على أصل الملازمة، ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع وقال: « المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى » ذلك الطلب « مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا »[3] كما يسمى منعا. ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهره أن المطلوب طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب، وليس الأمر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الإجمالي.

قيل: المنع[4] قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل، كما إذا قال

= تكون الملازمة في المفردات راجعة إلى الأحكام، وإذن لا يكون هناك فرق بين القضايا والمفردات في تحقيق التلازم.

(١) يعني أن الملزوم هو ما يقتضي غيره كاقتضاء النار للحرارة، واللازم هو ما يكون مقتضى غيره كالحرارة للنار.

(٢) كمرض الحمى والحرارة. فإننا يتأتى لنا أن نتصور أن الحرارة ملزوم والحمى لازم كما يتأتى لنا أن نتصور العكس، وكما في الأشياء وماهياتها فيصح أن تكون الأشياء علة في ماهياتها ويصح العكس.

(٣) النقض قسمان: نقض إجمالي؛ ونقض تفصيلي، فالنقض الإجمالي هو إبطال الدليل بعد تمامه بالتخلف أي تخلف المدلول عن دليله. أو باستلزامه المحال والنقض التفصيلي يساوي المنع. وهو طلب الدليل على مقدمة معينة كما ذكره المصنف هنا.

(٤) الأصل في المنع أن يكون واردا على مقدمة معينة من مقدمات الدليل على الدعوى، لكن قيل أن المنع قد يرد على مقدمتي الدليل معا كما في المثال الذي ذكره الشارح، لكنه أجاب عن هذا بأنه عدة منوع =

أيضًا » .

المُقَدِّمَةُ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيهِ صِحَّةُ الدَّلِيلِ .

المعلل : الزكاة واجبة في حلي النساء ، لأنه متناول النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أدوا زكاة أموالكم » وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة ، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد ، ينتج أن محل النزاع مراد ، فيقول السائل : لا نسلم أن محل النزاع متناول النص ، إن سلمناه لكن لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد ، ولا يذهب عليك أن ذلك منوع لا منع واجد فالحق ما ذكره قدس سره .

ولكون المقدمة مأخوذة في تعريف المنع لابد من بيان معناها[1] ، فلذا قال : « المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل » أعم من أن يكون جزءا من الدليل أولا ، فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ، ولا شك في أن قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات ، فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة ، فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعي هو في نفس الأمر جزء دليل[2] ، ثم قيل في هذا المقام : إن الأولى أن يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل . والباعث له على العدول عن كونه مبينا للفاعل كما هو الظاهر ، أنه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة[3] ،

= لا منع واحد . وإذن لا يرد المنع إلا على مقدمة واحدة معينة من مقدمات الدليل وإذا ورد المنع على عدة مقدمات كان منوعا لا منعا واحدا .

(١) هذا تمهيد لتعريف المقدمة ووجه ذكر تعريفها بعد ذكر تعريف المنع .

(٢) يريد بهذا المعنى أن المقدمة إلا تكون مقدمة لا بكونها جزءا من دليل الدعوى نفسها فإذا كانت مع كونها جزء دليل مدعى فلا تسمى حينئذ مقدمة ولا يسمى كلام الخصم الموجه نحوها منعا . بل يسمى نقضا .

(٣) يعنى أن المراد بالمقدمة هنا بمعنى اسم المفعول لا بمعنى اسم الفاعل لأنها مطلوب عليها الدليل من المدعي إذا منعها المانع .

السَّندُ : مَا يُذكَرُ لِتقْوِيةِ المَنْع، ويُسَمَّى «مُستَنَدًا أَيْضًا»
النَّقضُ : إِبْطالُ الدَّليلِ بعْد تَمامِهِ مُتَمَسِّكًا بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ

ولا يذهب عليك أن معناه أنها مطلوب عليها الدليل وقيل : إن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا، وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل، وإيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، فإن توقف الصحة عليها غير مسلم، لجواز أن تكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، وتكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج، ولازم الموقوف عليه لا يجب أن يكون موقوفا عليه، وإثبات التوقف دونه[1] خرط القتاد.

ثم[2] إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله : «السند» وهو في اللغة وكذا المستند : ما استندت إليه من حائط أو غيره، وفي اصطلاح أهل المناظرة «ما يذكر لتقوية المنع» ويسمى مستندًا أيضا[3]، سواء كان مفيدا في الواقع أولا، ويندرج فيه الصحيح والفاسد، والأول إنما يكون أخص أو مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة، والثاني إنما هو الأعم منه مطلقا أو من وجه[4].

---

(١) في تعريف الصنف بأن المقدمة «ما يتوقف عليه صحة الدليل» ما يشعر بأن المانع لابد له - حتى يسمع منه - من بيان إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لكن هذا غير مسلم لأن توقف صحة الدليل عليها غير لازم. لأن صحة الدليل موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط. وأما إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فإنها لازمة للاندراج الموقوف عليه الإنتاج. وما يكون لازما للموقوف عليه الاستدلال. لا يجب أن يكون موقوف عليه الاستدلال.

(٢) تمهيد لذكر تعريف السند.

(٣) والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة. حيث إن المانع يستند إليه في تقوية المنع كما يستند إلى الحائط أو غيره ليقوي نفسه من منعها من السقوط.

(٤) لأنه يلزم من إثبات الأخص إثبات الأعم. كما إذا أقيم الدليل على أن هذا الشيء إنسان فإنه يثبت كونه =

لِلاسْتدْلالِ بِهِ ، وهُوَ اسْتِلْزَامُهُ فَسَادًا مَا ، وفُصِّلَ بِدَعْوَى التَّخَلُّفِ ، أَوْ لُزُومِ مَحَالٍ ، ويُسمَّى « نَقْضًا إِجْماليًّا أَيْضًا » .

وقيل : إن الأعم ليس بسند مصطلح ، ولهذا يقولون فيه ، إن هذا لا يصلح للسندية ، وفيه أن معنى قولهم إن ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها كأنه ليس بسند .

ثم[1] لما فرغ من بيان النقيض التفصيلي الذي هو المنع ، وبيان ما يذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الإجمالي فقال : « النقض » وهو في اللغة الكسر ، وفي[2] اصطلاح النظار « إبطال الدليل » أي دليل المعلل « بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو » أي عدم استحقاقه « استلزامه فساد ما » أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل ، بأن يوجد الدليل في موضع ولم ويجد المدلول فيه ، أو فساد آخر مثل لزوم المحال . على تقدير يحقق المدلول ، ويتضح ذلك من قوله « وفصل » أي النقض « بدعوى التخلف أو لزوم المحال ، ويسمى نقضا إجماليا أيضا » يعني كما أنه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور ، يطلق النقض المقيد بالإجمالي أيضا عليه بخلاف المنع ، فإنه لا يطلق عليه إلا مقيدا بالتفصيلي[3] .

= حيوان . والمساوي كما إذا أقيم الدليل على أن هذا الشبح ناطق فلابد أن يكون إنسان ، وأما الأعم مطلقا فمثل حيوان إذا ادعى أن شبحا حيوان فإنه لا يلزم أن يكون إنسان لجواز أن يكون فرسا . والأعم من وجه مثل أبيض فلا يلزم أن يكون إنسانا لجواز أن يكون أبيض لكنه غير إنسان . وإذا مشينا على اصطلاح من يقول إن الأعم ليس بسند فلا يكون لسند إلا صحيحا وأما الفاسد فليس بسند .

هذا تمهيد لتعريف النقض الإجمالي بعد أن فرغ من تعريف النقض التفصيلي .

(١) وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هو أن كلا منهما فيه كسر إلا أن المعنى اللغوي عام حيث يشمل إبطال الدليل وغيره أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بكسر دليل المدعي .

(٢) فللنقض ثلاثة إطلاقات : **النقض بالمعنى** المطلق وهو يطلق على النقض التفصيلي والنقض الإجمالي . **والنقض التفصيلي** وهو يطلق على المعنى الخاص وعلى المنع **والنقض الإجمالي** وهو يساوي النقض =

فالشَّاهِدُ : مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الدَّلِيلِ .

« فالشاهد ما يدل على فساد الدليل »للتخلف أو لاستلزامه محالا ثم اعلم أن التعريف المشهور للنقض - وهو تخلف الحكم عن الدليل - عدل المصنف عنه ، لأنه يرد عليه أن النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت ، وأن النقض صفة الناقض ، والتخلف صفة الحكم[1] ، ويمكن الجواب عن الأول : بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعي أو غيره ، فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل ، وذلك يكون بوجهين : أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور ، والثاني أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا ، كما إذا استلزم المحال ، غايته أنه ليس بظاهر ملائم الإرادة في التعريف .

وعن الثاني : بأن المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول ، ويرد على التعريفين أن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين : أحدهما نقض المعرفات طردا وعكسا . والثاني المناقضة التي سبق ذكرها . ولا يخفى عليك أن المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل ، ولا ضير في خروج

= التفصيلي في إطلاق مطلق النقض عليه .

(١) ورد تعريف للنقض عند علماء المناظرة . وهو « تخلف الحكم عن الدليل » وقد عدل المصنف إلى تعريفه وهو « إبطال الدليل الخ » لأن المشهور ورد عليه أولا أن النقض غير مختص بالتخلف بل هو أعم من هذا .

ثانيا أن النقض صفة للناقض وليس صفة لتخلف الحكم وأجاب الشارح عن التعريف المشهور بأنه من الممكن تصحيحه إذا أريد من الحكم معنى أعم وهو أنه بمعنى المدلول مطلقا . هذا أولا . وأما ثانيا فإن المراد بالنقض النقض الاصطلاحي وهو صفة للناقض دون المعنى اللغوي . ولكن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل فيكون تعريف المصنف أولى من التعريف المشهور .

والمُعارَضَةُ : إقَامَةُ الدَّليلِ على خِلَافِ مَا أَقَامَ الدَّليلَ عَليْهِ الخَصْمُ فَإن اتَّحَدَّ دَليلَاهُما فَمُعارَضةٌ بالقَلْبِ ومُعارَضَةٌ بالْمِثْلِ، وإلَّا فَمُعارَضَةٌ بالغَيْرِ.

النقوض الواردة على التعريفات من التعريف[1].

[2]ثم الأسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة : المنع والنقض، والمعارضة، فالأولان ما عرفت، والثالث ما فسره بقوله : «والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم» والمراد بالخلاف ما ينافي مدعي الخصم، سواء كان نقيضه أو مساوي نقيضه، أو أخص منه، لا ما يغايره مطلقا، كما يشعر به لفظ الخصم، لأنه إنما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما منافي مدلول دليل الآخر، «فإن اتحد دليلاهما» بأن اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود «أو صورتهما» فقط بأن اتحدا في الصورة فقط، بأن يكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلا مع اختلافهما في المادة «فمعارضة بالقلب» إن اتحد دليلاهما «ومعارضة بالمثل» إن اتحد صورتهما «وإلا» أي وإن لم يتحدا لا صورة ولا مادة «فمعارضة بالغير».

قال المصنف – قدس الله سره – فيما نقل عنه : المعارضة بالقلب توجد في

---

(١) أورد الشارح على التعريفين معا اعتراضا وهو أن كلا التعريفين لا يشمل النقض الوارد على التعريف بعدم جمعه وعدم منعه وهو الذي عبر عنه بالطرد والعكس. كما لا يشمل المناقضة بمعنى المنع لأنها طلب الدليل على مقدمة معينة والنقض المعروف هو إبطال الدليل لا طلب الدليل ثم أجاب بأن المعرف هو النقض المقابل للمنع. وأنه لا حذر في خروج النقوض الواردة على التعريفات.

(٢) هذا تمهيد من الشارح لتعريف المعارضة مع بيان وظيفة السائل وهو أنه إما أن يكون مانعا بطلب الدليل على مقدمة معينة، وإما أن يكون ناقضا بإبطاله دليل المعلل. وإما أن يكون معارضا بإقامته دليلا على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. والمعارضة ثلاثة أقسام. معارضة بالقلب إن اتحد دليلاهما في المادة والصورة مع كون المدلول واحدا. ومعارضة بالمثل إن اتحدا في الصورة دون المادة ومعارضة بالغير إن اختلافا صورة ومادة.

.....

المغالطات العامة الورود، كما يقال: المدعي ثابت، لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا، وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا، فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا، وينعكس بعكس النقيض إلى هذا، إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا، تم كلامه.

ففي قوله توجد في المغالطات إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة[1]، وقد يقع في القياسات الفقهية أيضا، كما إذا قال قال الحنفي: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي أقل ما يطلق عليه المسح، كغسل الوجه، فيقول الشافعي معارضًا: المسح ركن منها، فلا يقدر بالربع كغسل الوجه، وأما المعارضة بالمثل فكما إذا قال المعلل: العالم محتاج إلى المؤثر، وكل محتاج إليه حادث، فهو حادث، يقول المعارض: العالم مستغن عن المؤثر، وكل مستغن عنه قديم، فهو قديم، فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول، وإذا قال المعارض: لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا، لكنه مستغن، فليس بحادث، كانت المعارضة بالغير[2].

---

(١) يظهر مما نقله الشارح عن السيد الشريف ومن المثال الفقهي الذي ذكره أن المعارضة بالقلب تكون في المغالطات، وكذا في القياسات الفقهية. وذلك لأن المعارضة بالقلب هي اتحاد دليل الخصمين في المادة والصورة ومع هذا يكون مدلول أحدهما غير مدلول الآخر وهذا لا يكون إلا في المغالطات. وأما القياسات الفقهية فإنها ظنية لهذا جرت فيها.

(٢) الفرق بين الاستدلالين أن الدليلين المستعملين في المعارضة بالمثل متحدان في الصورة لأنهما من الشكل الأول. دون المادة. لأن المعلل استدل باحتياج العالم إلى مؤثر على كونه حادثا. والمعارض استدل باستغناء العالم عن المؤثر على كونه قديما وأما الدليلان المستعملان في المعارضة بالغير فإنهما مختلفان في المادة والصورة معا أما الصورة فإن دليل المعلل قياس حملي من الشكل الأول وهو العالم محتاج إلى المؤثر. =

وَالتَّوجيهُ : أنْ يُوَجِّهَ المُنَاظِرُ كَلَامَهُ إلَى كَلَامِ الخَصْمِ.
والغَصْبُ : أَخْذُ مَنْصِب الغيرِ.

ثم قيل : يصدق التعريف على تعليل المعلل الأول بعدما عارضه السائل، والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء ولو سلم عدم كونه - كما هو مختار غيره - يمكن أن يقال : إن المراد الخصم المعلل الأول المثبت لمدعاه بالدليل، لا المعارض[1]. ثم لابد في المناظرة من التوجيه، فلابد من بيانه، ولذلك قال :

«والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه »منعا، أو نقضا، أو معارضة «إلى كلام الخصم، والغصب أخذ منصب الغير» وهو غير مستحسن، كما إذا قال أحد ناقلا : قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، إذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استأنف، ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى - قبل أن يتماسا. فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس، ومن ضرورة التقديم الإخلاء عن الجماع، فلما فات بالجماع التقديم يلزم أن يستأنف ليوجد الإخلاء عملا بقدر الإمكان، فإنه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب، فلما شرع في الاستدلال أخذ منصب المدعى[2].

= وكل محتاج إليه حادث. وأما دليل المعارض فهو قياس استثنائي : لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن : فليس بحادث. وأما اختلافهما في المادة فظاهر كما تقدم.

(١) حاصل هذا القيل أن تعريف المعارضة هو «إقامة الدليل إلخ» عام يشمل المعارضة ولو كانت موجهة على تعليل المعلل الأول بعد معارضة الخصم. مع أنها خاصة بإقامة الدليل على خلاف الدعوى التي ذكرها السائل لا على تعليله وأما حاصل الجواب فهو أولا تسليم الشارح بأن مثل هذه المعارضة معارضة اصطلاحية وثانيا أننا نريد من الخصم في التعريف المذكور المعلل الأول المثبت لمدعاه.

(٢) هذا مثال ساقه الشارح ليبين كيف يكون الغصب وهو «أخذ منصب الغير» وذلك أن منصب الناقل تصحيح النقل فقط. فإذا استدل على صحة المنقول كما ذكره الشارح في مثاله كان ذلك غصبا.

ثُمَّ لِلْبحَثِ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ : مَبادٍ : هِي تَعْيينُ المُدَّعَى وَأَوْسَاطٍ : هِي الدَّلائِلُ . ومَقاطِعٍ :

ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته أراد أن يشرع في الأبحاث ، فبين أولا أجزاء البحثُ فقال :

« ثم للبحث ثلاثة أجزاء[1] : مباد هى تعيين المدعى » إذا كان فيه خفاء لأنه إذا لم يكن متعينا لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبت له أم لا ؟« وأوساط هي الدلائل » إنما سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى ، وتقدمها على ما ينتهي البحث إليه « ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم » مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها ، فإنه إذا انتهى البحث إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم .

ثم قال المصنف - فيما نقل عنه - : اعلم أن الواجب على السائل أن يطلب أولا ما أمكنه من تعريف مفردات المدعى ، وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الأحوال ، كما إذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط في الوضوء ، فينبغي للسائل أن يقول : ما النية ، وما الشرط ، وما الوضوء؟ فيقول المعلل : النية قصد استباحة الصلاة ، أو قصد امتثال الأمر ، والشرط أمر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر

(١) لابد أن يسير البحث بين المتخاصمين في خطوات ثلاث وبدونها لا يتحقق البحث وهي تعيين المدعى . وهو « العالم حادث » ويسمى تعيين المدعى « مباديا » ثم الأوساط وهي الأدلة التي تساق لإثبات المدعى مثل « العالم متغير . وكل متغير حادث » ثم المقاطع وهي المقدمات التي ينتهي إليها البحث ولا تكون إلا ضرورية أو ظنية مسلمة . فالضروريات منها مثل بطلان الدور والتسلسل واستحالة اجتماع النقيضين ككون العالم حادثا . وليس بحادث . وإنما سميت مقاطع لأن الخصومة تنقطع عندها ولا يصح لأحد المتخاصمين أن يناظر فيها وإلا عد مجادلا أو مكابرا .

هِيَ المُقَدِّماتُ الَّتي يَنْتَهي البَحْثُ إليْهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ والظَّنْياتِ المُسَلَّمةِ عِنْدَ الخَصْمِ.

فيه، والوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. ثم يقول السائل: عدم شرط النية بأي مذهب، وأي قول؟ فيقول المعلل: بمذهب أبي حنيفة رحمه اله، خلافا للشافعي رحمه الله. تم كلامه[1].

اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذ لم يكن معلوما للسائل، لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادلة، كما سبق، وقوله - أمكنه - إشارة إلى أن بعض الأشياء لا يجوز طلبه من الناقل، كالدليل على المنقول، أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه، وأما إذا تصدَّى لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه، لأنه - حينئذ - أخذ منصب المُدَّعي والمستدل، فيؤاخذ بما يؤاخذان به[2]، ثم قوله: فينبغي - ينافي قوله: الواجب على السائل - ظاهرا، لأن الواجب ما لا يجوز تركه، وما ينبغي يجوز تركه، وإن تأملت بإمعان النظر لظهر لك عدم التنافي، لأم المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب، مع أنه في التعبير به عنه إشارة إلى ما ستعرف من أنه ينبغي أن لا يكون أحد المتخاصمين في غاية الرداءة، لأن هذه الأشياء

(١) يذهب السيد الشريف على ابن محمد الجرجاني مؤلف الرسالة المشروحة هنا إلى أن السائل يجب عليه أن يطلب الاستفسار عما يمكن الاستفسار عنه من بيان مقررات المدعي وتعيين البحث وتحديده. ويظهر من كلامه أن هذا يكون مطلقا أي سواء كان معلوما له أو لم يكن معلوما له. وسيأتي يقول الشارح إن طلب الاستفسار إذا لم يكن الشيء معلوما وإلا فلا. ويظهر أن المصنف يريد هذا أيضا فلا خلاف بينهما إلا في الظاهر.

(٢) قلنا إن المصنف ذهب إلى أن السائل يجب أن يسأل عن أشياء. وأن الشارح قال إن هذا لا يجب إلا إذا لم تكن الأشياء المذكورة في البحث غير معلومة وإلا كان سؤاله مكابرة أو مجادلة. لكن الشارح استنتج من كلام المصنف وتعبيره بقوله - أمكنه - إلى أن السائل إنما يطلب ما يمكن طلبه. وأما ما لا يمكن طلبه كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدماته فلا يجوز طلبه إلا إذا تصدى الناقل لإثبات المنقول.

فَلْنَشْرَعْ فِي الأَبْحَاثِ :

البَحْثُ الأَوَّلُ

فِي طَرِيقِ البَحْثِ وتَرتِيبُهُ الطَّبيعِي

ظاهرة لا تكون مجهولة إلا لمن كان أسوأ الحال ثم قال المصنف - قدس الله سره - في الحاشية : ثم اعلم أن المعلل مادام في تعريف الأقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع، كما إذا قال المعلل : الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وليست بواجبة عند الشافعي - رحمه الله - فلا يقال له: لم قلت أنها واجبة ؟ لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء، ولا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئا واخطأ في النقل، فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل، أو عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا أو مانعا، فيجوز أن يطلب الطرد والعكس، فلا يجوز الدخل إذا كان جامعا ومانعا. تم كلامه. والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما، لأنه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب، ويجوز طلبه بالاتفاق[1].

« فلنشرع » أي لمّا فرغنا من بيان المقدمة، وبيان أجزاء البحث، فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث « في الأبحاث » وهي تسعة :

البحث الأول

« في » بيان « طريق البحث وترتيبه الطبيعي » في التقديم والتأخير. والترتيب في

(١) من الآداب التي لابد منها - كما ذكره الشارح نقلا عن المصنف في بعض حواشيه - أن السائل لا يصح له أن يوجه المنع على المعلل مادام لم يتته من تحرير الأقوال وتعريفها كما في المثال الذي ذكره الشارح. كما أنه لا يجوز له أن يعترض على التعريف الذي ساقه المعرف إذا كان جامعا مانعا. لكن الشارح قيد هذا بعلم المخاطب بكون التعريف جامعا مانعا لا في الواقع ونفس الأمر.

يَلْتَزِمُ الخَصْمُ البَيَانَ بَعْدَ الاسْتِفْسَارِ، ويُؤَاخَذُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ إنْ نَقَلَ شَيْئًا.

اللغة: جعل كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير[1]، وأراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي تقتضي طبيعة البحث أن يكون عليه، وهو ما فصله بقوله:

«يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار» أي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى، لأنه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا «ويؤاخذ» أي الخصم إذا كان على صيغة المجهول أو السائل إذا كان مبنيا للفاعل «بتصحيح النقل» أي بيان صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة «إن نقل شيئًا» مثاله إذا قال ناقل: قال أبو حنيفة رحمه الله: النية ليست بشرط في الوضوء، يقول السائل: ما النية، وما الشرط، وما الوضوء؟ فبعد ما بين تعاريفها كما يؤاخذ بتصحيح النقل بأن يقال له: من أين تنقل أنه قال أبو حنيفة - رحمه الله - ذلك فيقول الناقل: قد صرح به في الهداية لكن في زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول، بل لابد من أن يرى نقله[2].

ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ بقوله «وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى

---

(١) وذلك مثل أجزاء التعريف، فإنها يجب أن تكون مرتبة وأن يكون بينها نسبة في التقديم والتأخير. فيجب في الحد التام أن يذكر الجنس القريب أولا ثم الفصل القريب كما إذا أردنا أن نعرف الإنسان بالحد التام فإننا نقول في تعريفه «حيوان ناطق».

(٢) لما كان هذا البحث لبيان طريق البحث وترتيبه وضحه المصنف بقوله: «يلزم الخصم البيان الخ» يعني أن وظيفة المعلل أن يبين ويفسر مفردات المدعى ولكن بعد استفسار السائل وإلا كان بيانه عبث لجواز معرفة السائل إياها فيكون ضياعا للوقت بدون فائدة وهذا عبث. كما أن على المعلل أن يصحح نقل ما نقله بعد سؤال السائل أيضا. ويشكو الشارح من كثرة الجدل في زمنه ولهذا لابد من رؤية والنقل فما باله لو كان في زماننا؟

وَبالتَّنْبيهِ أَو الدَّليلِ إنْ ادَّعَى بَديهيًّا خَفيًّا ، أَو نَظَرِيًّا مَجْهُولًا ، فَإذا أَقَام الدَّليلَ تُمْنَعُ مُقدِّمةٌ مُعيَّنةٌ مِنْهُ مَعَ السَّنَدِ ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْهُ ،

بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا » أي يؤاخذ بالتنبيه إن ادعى بديهيا خفيا ، كما إذا قال أهل الحق ، حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة ، فيقول السوفطائي : بأي تنبيه تقول ؟ فيقول : لأنا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ، أو لأنك حقيقة من الحقائق ، فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه . ويؤاخذ بالدليل إن ادعى نظريا مجهولا ، كما إذا قال المتكلم : العالم حادث ، يقول الحكيم : بأي دليل تقول ذلك ؟ فيقول : لأنه متغير ، وكل متغير حادث ، فهو حادث ، ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا ، والنظري بكونه مجهولا لا يخفى[1] .

« فإذا أقام » المدعى « الدليل » ويسمى حينئذ معللا « تمنع مقدمة معينة منه مع السند » كما إذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول : لا نسلم أن كل متغير حادث مستندا بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما « أو مجردا عنه » أي عاريا عن السند « فيجاب بإبطال السند » إذا منع مع السند « بعد إثبات التساوي » أي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بأن يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ، ليفيد إبطاله بطلان المنع كأن يثبت المتكلم كون قوله : يجوز أن يكون بعض المتغير قديما ، مساويا لعدم كون

(١) من وظائف المعلل أن يفسر المفردات . وأن يصحح النقل بعد الطلب من السائل وإلا عد بيانه أو تصحيحه عيثا كما تقدم . وكذلك من وظيفته أن ينبه على البديهي الخفي أو يدلل على المجهول النظري . وقد مثل الشارح للأول بقول أهل الحق : حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة . فيطلب منه السوفسطائي المنكر لحقائق الأشياء تنبيها على هذه الدعوى . ومثل للثاني بقول المتكلم : العالم حادث . فيطلب منه الحكيم دليلا على هذا وخص البديهي بكونه خفيا ، لأنه معلوم ولكن قد يكون فيه خفاء فقط فيطلب السائل من المعلل إزالة الخفاء وخص النظري بكونه مجهولا . لأنه إن لم يكن مجهولا لا يطلب الدليل .

فَيُجَابُ بِإِبْطَالِ السَّنَد بعدَ إِثْباتِ التَّسَاوِي . أو بِإِثْباتِ المُقَدَّمةِ المَمْنُوعةِ معَ التَّعرُّضِ بِما تَمَسَّكَ بِهِ .

كل متغير حادثا ، ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز[1] « أو » يجاب « بإثبات المقدمة الممنوعة » أعم من أن لم يكن المانع مستندًا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوي أو غيره « مع التعرض بما تمسك به » إن كان متمسكًا بشيء ، والتعرض مستحسن وليس بواجب ، إذ تتم المناقشة بإثبات المقدمة بدون التعرض أيضا وهو المقصود ، وقال المصنف فيما نقل عنه : إبطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الأمر أو بزعم المانع ، لإفادته إثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا أو تقديرا[2] . تم كلامه .

فعلى هذا إما أن يقيد قوله : بعد إثبات التساوي ، بما إذا لم يعتقد المانع ذلك ، أو يراد به كونه مثبتا في ذهن السامع المانع ، إما بإثبات المدعى ، أو باعتبار ظنه . ثم اعلم أن دفع السند يكون على وجهين أحدهما المنع بأن يكون نظريا ، فيطلب

---

(١) الترتيب الطبيعي لوظيفة المعلل هو أن يحرر الدعوى ويحددها . وبغير ما يطلب منه السائل تفسيره . ثم يقيم الدليل على مدعاه إن كان نظريا مجهولا . أو التنبيه إن كان بديهيا خفيا وبهذا تتم وظيفة المعلل . وتبدأ وظيفة السائل بمنع مقدمة معنية من مقدمات دليل المعلل ومعنى منع المقدمة طلب الدليل عليها كأن يقول الحكيم للمتكلم أمنع أن كل متغير حادث أي أطلب عليها الدليل سواء كان ذلك المنع بسند كان يقول : لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما فيجيب المعلل بإبطال المسند إذا أفاد إبطاله إثبات المقدمة بأن يلزم من بطلانه ثبوت المقدمة .

(٢) لقد عرفت إنه إذا أقام السائل سندا على منعه مقدمة فإن المعلل يبطل السند إذا كان إبطاله يفيده في إثبات مقدمته بحيث إذا بطل السند ثبتت مقدمة المعلل وهو أحد الطرفين اللذين للمعلل أن يختارهما لتصحيح دعواه ، أما الطريق الآخر في ما ذكره المصنف بقوله : أو يجاب بإثبات المقدمة الممنوعة . وهذا الطريق أعم أن يكون للسائل سند أو لا يكون ، فعليه أن يثبت المقدمة الممنوعة . لكن إذا كان هناك سند فلابد من إبطاله حتى تثبت المقدمة والمراد بالسند المساوي ولو في نظر المانع وإن لم يكن مساويا في الواقع ونفس الأمر .

وَيُنْقَضُ بِأَحَدِ الوَجْهينِ، ويُعارَضُ بِأَحَدِ الوُجوهِ الثَّلاثَةِ. فَيُجابُ بالمَنعِ، أو النَّقْضِ، أو المُعارَضَةِ، وَبالتَّغْيِيرِ أو التَّحْريرِ في الكُلِّ مُطْلقًا.

المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث، لأن اللازم عليه إثبات المقدمة الممنوعة، وإثبات السند لا ينفعه، بل يضره. فلذا خص - قدس سره - الإبطال بالذكر والثاني الإبطال، وهو إنما ينفع إذا كان مساويا للمنع، لأن انتفاء أحد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه، بخلاف ما إذا كان أخص فإنه لا ينفع، فإن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم[1]، والسند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند، ولذلك قيد المصنف الإبطال بقوله: بعد إثبات التساوي.

«وينقض» الدليل إذا كان قابلا للنقض «بأحد الوجهين» المذكورين من التخلف ولزوم المحال، بأن يقول السائل: هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة، أو لأنه - لو كان المدلول ثابتا - لزم اجتماع النقيضين مثلا. «ويعارض» إن كان قابلا للمعارضة «بأحد الوجوه الثلاثة» المذكورة من المعارضة بالقلب، أو المعارضة بالمثل، أو المعارضة بالغير كما[2] مر «فيجاب»

---

(١) إذا أقام المانع سندا على إبطال مقدمة من مقدمات دليل المعلل كان للمناظر أن يسلك في دفعه أحد طريقين: إما أن يسلك طريق المنع بأن يطلب الدليل مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وهذا الطريق قال فيه الشارح إنه لو سلكه المناظر كان ذلك منه عبثا لأن الواجب عليه إثبات مقدمته الممنوعة لا إثبات السند، إثباته يضره، وإما أن يبطل السند إذا كان مساويا لمنعه، وأما إذا كان أخص إبطال السند لا ينفعه لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم.

(٢) للسائل ثلاثة مناصب: الأول طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء كان ذلك بالسند أو بغيره. وهذا قد تقدم ذكره. الثاني نقض الدليل بأحد وجهين: إما التخلف أي تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، وإما لزوم المحال كاجتماع النقيضين مثلا. الثالث من مناصب السائل المعارضة، وتكون إما بالقلب عند اتحاد دليل المعلل والسائل مادة وصورة مع اختلاف مدلوليها، وإما بالمثل كما إذا اتحدا صورة فقط مع اختلاف المدلول أيضا، وإما بالغير وهي إذا اختلف =

وأمَّا التَّنْبيهُ فَيَتَوَجَّهُ عليهِ ذلكَ ، وَلَا يَكْثرُ نَفْعُهُ إذْ لَم يُقصَدْ بهِ إثْباتُ الدَّعوى ، فلا يَقْدَحُ في ثُبُوتِهِ المُسْتَغْني عَنِ الإثْباتِ بِخِلافِ الاسْتِدْلالِ .

في صورتي النقض والمعارضة «بالمنع» إذا كان قابلا له (أو النقض) إن كان صالحا له (أو المعارضة) إن كان قابلا لها ، لأن المعلل الأول - بعد النقض والمعارضة - يصير سائلا ، فيكون له ثلاثة مناصب ، كما كانت للسائل الأول ، وقد يورد الأسئلة الثلاثة على كل واحد منهما ، فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع ، «و» يجوز الجواب «بالتغيير» أي بتغيير الأصل «أو التحرير» بحيث لا يرد عليه شيء «في الكل مطلقا» سواء كان السائل مانعا ، أو ناقضا[1] ، أو معارضا ، وسواء كان الجواب بتغير الدعوى ، أو المقدمة الممنوعة .

«وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك» أي ما ذكره من الأسئلة الثلاثة «ولا يكثر نفعه» أي نفع ذلك التوجه «إذا لم يقصد به» أي بذكر ذلك التنبيه «إثبات الدعوى» لكونها بديهية غير محتاجة إلى الإثبات «فلا يقدح» ذلك التوجه «في ثبوته» أي الدعوى بتأويل المطلوب أو المدعى «المستغنى» صفة لثبوته «عن الإثبات بخلاف الاستدلال» فإن التوجه هناك يقدح في ثبوت الدعوى ، لكونه محتاجا إليه ، وكان الأولى أن يذكر الدليل بدليل الاستدلال[2] ، وقد يناقش هنا بأنه

= دليل المعلل والسائل صورة ومادة . وقد تقدم ذكر هذا .

(١) لقد قلنا أن للسائل ثلاثة مناصب : هي المنع والنقض والمعارضة ، وقد يكون للمعلل هذه المناصب الثلاثة أيضا في صورتي النقض والمعارضة من السائل . فله أن يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل بأن يطلب عليها الدليل . وله أن يبطل دليل السائل ، وله أن يعارضه بأنواع المعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير . كما أن له مناصب أخرى غير هذه المناصب الثلاثة بأن يغير الدعوى أو يحررها مطلقا أي في حالة المنع أو النقض أو المعارضة . كما أن له أن يجمع بين المنع والنقض والمعارضة .

(٢) لقد عرفنا أن دليل المعلل يرد عليه إما المنع أو النقض أو المعارضة . أو ترد عليه كلها مرة واحدة . لأن أو مانعة خلو لامانعة جمع . وهنا بين المصنف أن التنبيه يتوجه عليه أيضا المنع والنقض والمعارضة . إلا أن التوجه =

الْبَحْثُ الثَّانِـي

التَّعريفُ الحَقِيقيُّ لاشْتِمالِهِ عَلَى دَعَاوى ضِمْنِيَّة ، يُمْنَعُ ويُنْقَضُ بِبَيَانِ الاخْتِلالِ فِي طَرْدِهِ ، وعَكْسِهِ ويُعارَضُ بِغَيْرِهِ .

كما يفوت بالأسئلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال – أعني إثبات المدعي – كذلك يفوت بها ما هو مقصود من التنبيه أيضا ، أعني إزالة الخفاء ، فلا فرق إلا أن يقال : إن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعي ، وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق أيضا ، فلا اعتداد بفواته . ولا يخفى ما فيه . فتأمل[1] .

البحث الثاني

ما سيتلى عليك وهو قوله : « التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية » وهي أن هذا المذكور حد له ، والجزء الأول جنس له ، والثاني فصل له « يمنع » بأن يقال : لا نسلم أنه حد له ، أو الأول جنس ، والثاني فصل « وينقض بيان الاختلال في طرده » بأن يقال : ما ذكرت ليس بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه « وعكسه » بأن يقال : ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدد عنه « ويعارض بغيره » أي بحد غير ما ذكره ، لكن لابد أن يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد ، إذ لا تعارض بين التصورات ، فإن أحدا منها لا يمنع الآخر[2] . قيل : كما

= عليه لا ينفع السائل في القدح في المطلوب . لأنه مستغن عن الثبوت .

(١) يريد الشارح بهذا أن المقصود من التنبيه إزالة خفاء المطلوب كما أن المقصود من الدليل إثبات المطلوب . وإذا يصح أن يتجه على التنبيه المنع والنقض والمعارضة كما تتجه على الدليل . وقد أجاب بأن المقصود الأصلي هو ثبوت المدعى .

وأما زوال الخفاء فليس مقصودا . لأنه قد يحصل للطالب بأقل تأمل إذا كان السائل طالبا للحق . وإن كان قد نبه على ضعف هذا الجواب بقوله : فتأمل .

(٢) يريد المصنف أن يبين كيفية توجه المنع والنقض والمعارضة على التعريف مع أنها لا ترد إلا على الدعوى =

فيُجابُ بِمَا عُلِمَ طَرِيقُهُ، واسْتُصْعُبَ فِي الحُدُودِ الحَقِيقِيَّةِ دُونَ الاعْتِبارِيَّةِ

أن لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها، فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك الدلائل، وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن، ولا حكم فيه أصلا فالحاد إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه ما، ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى، لا ليحكم عليه بالحد، إذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله إلا كمثل النقاش، إلا أن الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة، وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع، بل لم يكن له معنى، كذلك الحاد في صورة التحديد غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد، وذلك محدود، فورود الممنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني، فما يجري على ألسنة القوم من أنا لا نسلم أنه حد له منع ذلك الحكم الضمني[1].

فلما أورد السائل الممنوع «فيجاب بما علم طريقه» من بيان صحة النقل والإثبات وتغيير الأصل، وكان الأولى أن يقول: بطريق علم، لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم. «واستصعب» أي الجواب عن بعض الإيرادات، أعني المنع «في الحدود الحقيقية» لأن الجواب عن المنع بإثبات المقدمة الممنوعة،

= أو دليلها. والتعريف ليس دعوى أي ليس فيه حكم فلا يصح أن يتوجه عليه شيء من المنع والنقض والمعارضة. فقال: إن التعريف الحقيقي دون اللفظي يمنع وينقض ويعارض لاشتماله على دعاوى ضمنية. لأن المعرف كأنه ادعى إن ما ذكره حد للمحدود وأن ما ذكر أولا جنس وما ذكر ثانيا فصل. فيمنع بعدم التسليم أو ببيان الاختلال بعدم جمعه لأفراد المعرف أو بعدم منعه من دخول غير أفراده. كما أنه يعارض بحد آخر.

(١) ذهب غير المصنف إلى أن التوجه بالمنع والنقض والمعارضة ليس على التعريف وإنما التوجه بها على دليل ضمني حاصل من جعل الحد خبرا للمحدود إذ أن هذا مشتمل على حكم ضمني. لأن الحد حصول صورة للمحدود من غير حكم.

كاللَّفظِيَّةِ ، فإنَّها لاسْتِلْزَامِهَا الحُكْم في الاصْطِلاحِ تُمْنَعُ أيضًا ويُدْفعُ بمُجَرَّدِ نَقْلٍ ، أو وَجْهِ اسْتِعْمالٍ ، أو بَيانِ إرادَةٍ .

وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات ، وذلك في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه «دون الاعتبارية كاللفظية فإنها» أي الحدود الاعتبارية «لاستلزامها الحكم» بأن هذا حد لها في الاصطلاح «تمنع أيضا» كما تمنع اللفظية ، لاستلزامها الحكم بأن هذا معناه في اللغة[1] ، ولا يخفى أنه كان الأولى على تقدير رجوع ضمير - استصعب - إلى الجواب على ما نقل عنه - قدس سره - أن يقول : فإنه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ، ولو رجع ضمير - استصعب - إلى المنع اتضح الأمر بلا تكلف ، غايته أنه يرد عليه أنه لا صعوبة في المنع ، وإنما هي في جوابه . وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة .

«ويدفع» المنع الوارد عليها «بمجرد نقل» من أهل الاصطلاح ، كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة ، «أو وجه استعمال» من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح ، «أو بيان إرادة» بأن يقال : لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ ، بل نريد معنى آخر[2] .

(١) إذا أورد السائل على التعريف منعا أو نقضا أو معارضة . أو أورد الكل مرة واحدة فإن المعرف يجيب عنها بما يجيب به المعلل عن دعواه أي بتصحيح النقل إن كان منقولا أو بإثباته بالدليل إن كان غير منقول . أو بتغيير الأصل وهكذا من كل ما يستعمله المعلل عند ورود هذه الأشياء عليه . لكن هذا إنما يكون في الحدود الاعتبارية أي الأسمية وهي التي يراد بها تحصيل حقيقة اعتبارية كتعاريف العلوم . وكذلك يكون في التعاريف اللفظية وهي التي يراد منها شرح اللفظ شرحا لغويا كأن يقال الغضنفر يعني الأسد . والبر يعني القمح . أما الحدود الحقيقية وهي التي يراد منها معرفة ذاتيات الأشياء التي لها تحقق ووجود خارجي مثل الإنسان إذا أريد معرفة ذاتياته فإنه يصعب الإجابة على المنوع التي يرد عليها لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها . وأما التعاريف الاعتبارية واللفظية فإنها لما تضمنت أحكاما ضمنية سهل الإجابة فيها على المنوع التي ترد عليها .

(٢) ذكر المصنف فيما تقدم أن المنوع الواردة على التعاريف الحقيقية واللفظية يسهل الإجابة عليها . وهنا أراد =

واعلَمْ أنَّ إطلاقَ المَمْنُوعِ هُناكَ بِطَرِيقِ الاسْتِعارَةِ ويُحْتَملُ الحَقِيقَةَ .

البَحثُ الثَّالِث

يُسْتَبانُ مِمَّا ذَكَرْنا عَدمُ تَوَجُّهِ المَنْعِ حَقِيقَةً عَلى النَّقْلِ والدَّعْوَى حيثُ لَمْ يُقصَدْ إرْجاعُهُ إلَى المُقَدَّمَةِ .

« واعلم أن إطلاق المنوع » يعني المنع والنقض والمعارضة ، وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على كل واحد منها « هناك » يعني على الأسئلة الواردة على الحدود « بطريق الاستعارة » المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات « ويحتمل الحقيقة » بناء على أن الألفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعاني أيضا ، كذا نقل عنه قدس سره[1] .

البحث الثالث

ما يستبان من قوله : « يستبان » أي يظهر « مما ذكرنا » من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة « عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى » مبنيين للفاعل ، ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول « حيث لم يقصد إرجاعه » إي إرجاع المنع « إلى المقدمة » أي المقدمة المذكورة في دليل المستدل ، أما النقل فلأنه إذا قال أحد : قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : النية

= أن يبين كيف يجيب المعرف على المنوع الواردة عليها فقال : إنها تدفع بإثبات نقلها من أهل الصلاح . أو بيان العلاقة بين المراد وبين المعنى الاصطلاحي . أو ببيان المعنى الذي يريده وهو غير المعنى الوارد عليه المنع .

(١) لقد عرفنا أن المنوع ترد على التعاريف . ولكن هل المنوع الواردة على التعاريف يطلق عليها أنها منوع حقيقية كالمنوع التي ترد على الدعاوي وأدلتها أو أن إطلاقها هنا بطريق المجاز دون الحقيقة ؟
يقول المصنف إن إطلاق المنوع على الأسئلة الواردة على التعاريف إنما هو طريق الاستعارة المصرحة . لا بطريق الحقيقة . إلا أنه قال أيضا : ويحتمل أن يكون إطلاقها عليها إطلاقا حقيقيا على أن ألفاظ المنوع موضوعة حقيقة للمعنيين . وهما المنوع الواردة على الدعاوى الصريحة وأدلتها . والمنوع الواردة على التعاريف .

كالنَّقْضِ والمُعارَضَةِ .

وقيلَ : إنَّما المَمْنُوعُ مَنْعُ المَنْقُولِ مِنْ حيثُ هو مَنْقُولٌ ، لِعَدمِ التِزَامِ صِحَّتِهِ وقَدْ

ليست بشرط في الوضوء، فإما أن يقول المانع : لا نسلم أنها ليست بشرط فيه، وإما أن يقول : لا نسلم أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال كذا، **فالأول لا يسمع أصلا**، لأنه قرر الكلام بطريق الحكاية، فلا يتعلق به المؤاخذة أصلا .

وأما الثاني فهو - وإن كان يسمع - لكن لا من حيث إنه منع حقيقة، بل لأنه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر لمطلقه، فاستعمل لفظ المنع . وأما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم : الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ، ويقول الحكيم : لا نسلم ذلك، فإما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة، وهذا مما لا معنى له، لأنه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه، وإما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى، وهو مسموع، لكنه ليس بمنع حقيقي، بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت « كالنقض والمعارضة » أي كما أنه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات[1] .

« وقيل إنما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول، لعدم التزام صحته »

---

(١) لما كان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من الأدلة التي يقيمها المعلل على دعواه قال المصنف . إن المنع لا يتوجه حقيقة على النقل والدعوى وإنما يتوجه عليهما مجازا . أما النقل فإن الناقل إنما ينقل كلام غيره ولا يتحمل صحته أو فساده فلا يقيم على المنقول أدلة . وإنما يمكن فقط أن يقول السائل . إننا لا نسلم أن يكون ذلك القول لمن نسبته إليه فيكون هذا منعا مجازا لا حقيقة . وأما الدعوى فإنها لم تشتمل على دليل حتى يصح أن يقال أطلب الدليل عليها . لكن يجوز أن يحمل هذا المنع على أن المراد منه إقامة الدليل على الدعوى وعلى ذلك يكون إطلاق المنع على مثل هذا مجازا لا حقيقة . وكذلك لا يتجه النقض والمعارضة على النقل والدعوى كما لا يتجه المنع عليهما .

جَرَتْ كَلِمَتُهُم عَلَى أَنَّهُ لا يجُوزُ طَلَبُ التَّصْحيح والتَّنْبيهِ والدَّليلِ عَلَى المَعْلُومِ مُطْلقًا، وأَنَّ ذلِكَ لَمْ يكُنْ المَقْصُودُ معلُومِيَّتُهُ بِطريقٍ آخَرَ.

وأما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل، وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار، فيتوجه عليه المنع. قال قدس سره - فيما نقل عنه -: وأنت خبير بأن هذا القول منه يدل على أن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده. تم كلامه، وجه الدلالة أن المنقول - بعد كونه ملتزم الصحة - ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل، مع أنه يجوز ورود المنع عليه، ولا يخفى عليك أنه إنما يدل على ذلك إذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة، وأما إذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا، نعم يرد عليه - حينئذ - أن يمنع المدعى أيضا حقيقة، ولا بعد في التزامه[1] «وقد جرت كلمتهم» أي النظار «على أنه» أي الشأن «لا يجوز طلب التصحيح» عند النقل «والتنبيه» عند دعوى الأمر البديهي الغير الأولى «والدليل» عند دعوى الأمر النظري «على المعلوم مطلقا» من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر[2].

---

(١) لقد ذكر المصنف فيما تقدم أن المنع لا يرد على المنقول ولا على الدعوى. وإذا وجه عليهما كان ذلك على ضرب من التأويل والدعوى. ولم يكن المنع واردا عليهما حقيقة بل مجازا. وهنا أراد المصنف أن يقول. إن بعض أهل فن الأدب والمناظرة أجاز توجه المنع على المنقول الذي التزم الناقل صحته. وحينئذ يكون معنى المنع كما قال الشارح. هو طلب الدليل من ملتزم الصحة. لا طلب الدليل على مقدمة معينة وبناء على هذا يمكن أن يرد المنع كذلك على الدعوى. لأن صاحبها ملتزم صحتها لأن المنع هو طلب الدليل من ملتزم الصحة. لا طلب الدليل على مقدمة معينة.

(٢) متى يجوز طلب التصحيح عند النقل، والتنبيه عند الخفاء، والدليل عند الجهل بالمدعي؟ يجوز كل هذا إذا لم يكن المنقول أو المدعى الخفي أو المدعى المجهول معلوما مطلقا. أما إذا كان معلوما مطلقا فلا يصح طلب شيء. إلا إذا أريد معرفته من طريق آخر فإنه يجوز حينئذ. وهذا معنى قوله. على المعلوم مطلقا أي من غير تقييد بمعرفته من طريق آخر.

ولا يلزَمُ مِنْ بُطْلانِ الدَّليلِ بُطْلانُ المَدْلولِ .

«و» الحال أن «ذلك» أي عدم جواز الطلب «إذا لم يكن المقصود» أي مقصود السائل «معلوميته» أي المنقول أو الأمر البديهي أو النظري «بطريق آخر»[1] قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة، وهو غير جائز، ولا بخفي أن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب، غاية ما في الباب أن لإظهار الصواب مراتب: منها زيادة العلم كما يشاهد في **البراهين الإقليدسية**، كذا فيما نقل عنه، وأنت إن تأملت عرفت أن حقيقة الإظهار إنما توجد إذا لم يكن المظهر قبل الإظهار معلوما، وإلا يلزم إظهار الظاهر، وأما زيادة الإيقان فإن كان إثباتها بعد العلم فزيادة، وليس بإظهار. إذ التنبيه موجب للزيادة فحسب، وإن كان بعد ما لم يكن معلوما - كما في البراهين الإقليدسية - فإظهار[2].

ثم عطف على قوله يستبان قوله: «ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول» لجواز أن يكون المدلول واحدا لدلال شتى، فبطلان واحد منها لا يبطله، فإذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل[3].

---

(١) هذا تقييد لما ذكر من أن المعلوم مطلقا لا يجوز طلب تصحيحه إن كان منقولا أو طلب التنبيه عليه إن كان خفيا، أو طلب الاستدلال عليه إن كان مجهولا، وذلك لأن كل ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق آخر. أما إذا كان كذلك فإنه يجوز طلب ما تقدم من التصحيح والتنبيه والدليل.

(٢) أورد على جواز توجه طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا إذا أريد معلوميته بطريق آخر أن ذلك مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة لكن تعدد العلة الغائية للمناظرة باطل فبطل ما أدى عليه، وإذن لا يصح طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا ولو أريد معلوميته من طريق آخر. ولقد أجاب الشارح عن هذا بأن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب. والمناظرة تكون لإظهار الصواب. وعلى هذا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا إذا أريد معلوميته من طريق آخر.

(٣) يريد أن يقول المصنف إذا بطل السائل دليل المعلل فإنه لا لزم من هذا إبطال مدلوله لجواز أن يكون للمدلول الواحد أدلة متعددة. وعلى ذلك يكون منصب المعلل عند إبطال الدليل أن يغير دليله ويبدله بدليل آخر ينتج المطلوب.

البَحثُ الرَّابع

مَنْعُ مُقدِّمَةٍ مُعيَّنَةٍ أو أكثرَ صَريحةٍ أو ضِمْنيَّةٍ يَكُونُ بِناءُ الكَلامِ عَلَيْهِ جائزٌ.

البحث الرابع

«منع مقدمة معينة» من الدليل «أو أكثر» وحينئذ يكون أكثر من منع واحد «صريحة» صفة مقدمة، أو خبر كان المحذوف «أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه» صفة مقدمة أو أكثر، وتذكير الضمير إما باعتبار لفظ أكثر، أو بتأويل كل واحد منهما، أو بالنظر إلى أن المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل «جائز» خبر قوله - منع - وإيراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لا يجوز، لأن تلك المقدمة ليست بجزء الدليل، والمشهور أن المقدمة جزء الدليل، وإنما يجوز، لأن المقدمة - على ما مر تفسيره - أعم من جزء الدليل[1] «ومنع المعلوم مطلقا» أي من كل وجه «مكابرة» لا تسمع «دون» منع «الخفي» أي البديهي الذي فيه خفاء «و» دون منع مقدمة التنبيه فإنه أي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه، ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل، أو التنبيه عليها «يجوز تجوزا» لما عرفت من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل، والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب[2].

---

(١) تقدم أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة. والمشهور أن المقدمة جزء الدليل فإذن لا يكون المنع منعا إلا إذا وجه على مقدمة من مقدمات الدليل. ولما كان هذا هو المشهور فإن المصنف أراد أن يبين هنا أنه قد يجوز أن يتوجه المنع على مقدمة واحدة أو أكثر صريحة أو ضمنية يكون الكلام مبنيا عليها أي يحتاج إليها في الكلام وإن لم يكن دليلا أي وإن لم يكن مسوقا على سبيل الاستدلال. وهو بهذا قد دفع توهم أن المنع لا يرد إلا على مقدمة الدليل. وبناء عليه يراد من المقدمة ما هو أعم أي سواء أكانت مقدمة دليل أو مقدمة كلام مطلقا.

(٢) المنع يكون على مقدمة معينة من مقدمات الدليل إذا كان المدلول غير معلوم. وأما إذا كان المدلول معلوما =

ومَنْعُ المَعْلومِ مُطْلقًا مُكابَرَةٌ ، دُونَ الخَفيِّ ، ومَنْعُ مُقَدِّمَةِ التَّنبيهُ فإنَّهُ يَجُوزُ تَجوُّزًا ومَنْعُ المُقدِّمَةِ عَلَى مَنْعِ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى عَلَى تَقْديرِ التَّسليمِ سَواءٌ كانَ المَنْعُ في

« ومنع المقدمة » مرتبا في الذكر « على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم » أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة أولا والمؤخرة ثانيا أو بالعكس « سواء كان » المنع المذكور « في الترديدات » كما إذا قال المعلل : لا يخلو إما أن يكون هذا أو ذلك ، فإن كان هذا فكذا ، وإن كان ذلك فكذلك ، فيقول السائل : لا نسلم أنه إن كان هذا فكذا ، وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، أو يقول بالعكس ، بأن يقول : لا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا فكذا « أولا » يكون فيها ، كما قيل . العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فيقول . لا نسلم أن العالم متغير ، وإن سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أن كل متغير حادث ، أو يقول بالعكس[1] ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب ، كما إذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم ، كما إذا قال . التغير في العالم موجود ، فلابد من حدوثه ، فيقول . لا نسلم أن التغير في العالم موجود ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري

= مطلقًا فإن المنع الموجه عليه يكون مكابرة . وأما منع البديهي الخفي أو منع مقدمة التنبيه على البديهي فجائز . باعتبار أن كلا من منع مقدمة الدليل أو منع البديهي الخفي أو منع نقد التنبيه طلبا مطلقا .

(١) هذا نوع آخر من أنواع المنوع . وهو المنع المرتب في الذكر على تقدير تسليم مقدمة أخرى وسواء كان ذلك المنع في الترديدات كما إذا قال المعلل : محمد إما أن يكون في البيت أو خارجه ، فإن كان في البيت فهو يكتب . وإن كان خارجه فهو لا يكتب فيقول السائل : لا نسلم أنه إذا كان في البيت فهو يكتب . إذا سلمناه فلا نسلم أنه إذا كان خارج البيت فلا يكتب وله أن يعكس ويقول : لا نسلم أنه إذا كان خارج البيت فهو لا يكتب . وإن سلمناه لا نسلم أنه إذا كان في البيت فهو يكتب . أو في غير الترديدات كالمثال الذي أتى به الشارح .

التَّردِيداتِ أوْلًا علَى تَفاوُتٍ.

وقدْ لا يضَرُّ المَنْعُ فللمُعَلِّلِ أنْ يُرَدِّدَ ويقولَ: إنْ كانتْ المُقَدِّمَةُ ثَابِتَةً فَيَتِمُّ

الحدوث، وعلى ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير التسليم الأول، وإلا لم يتوجه كما لا يخفى. وقد يكون بطريق الاستحسان، وهو إذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله، وهذا معنى قوله قدس سره «على تفاوت»[1] أي كائن عليه، وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قوله - منع المقدمة - مبتدأ، وقوله - على منع - ظرف مستقر حال منه، وقوله - على تقدير التسليم - حال متداخلة، وقوله - على تفاوت - خبره فافهم هذا الكلام فإنه من مزال الأقدام.

«وقد لا يضر المنع[2]» بأن يكون انتقاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف عليها «فللمعلل» في جواب ذلك المنع «أن يردد ويقول: إن كانت المقدمة» الممنوعة «ثابتة» في نفس الأمر «فيتم الدليل، وإلا» أي وإن لم تكن ثابتة «فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير» أي تقدير عدم ثبوتها «أيضا» كما إذا قال المعلل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة إنها متغيرة، وكل متغير لا يخلو عن الحوادث، وكل ما هو كذلك فهو حادث، أما كونها متغيرة فظاهر، وأما كون كل متغير محلا للحوادث، فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء من

---

(١) ومعنى قول المصنف على تفاوت أي أن المنع المرتب على تقدير تسليم المقدمة الأخرى متفاوت فقد يكون التسليم واجبا كما إذا كان المنع الثاني متوقفا على تسليم المقدمة الأخرى. وقد يكون التسليم المبني عليه المنع مستحسنا كما إذا لم يكن المنع متوقفا على تسليم المقدمة وقد ذكر الشارح مثاليهما.

(٢) المنع من وظائف السائل. والغرض منه التوجه على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل. لكن قد يمنع السائل مقدمة من مقدمات المعلل ولا يضر منعها المعلل كما إذا اتفق وكان ثبوت المقدمة مستلزما للمطلوب كما أن عدم ثبوتها مستلزما لمطلوبه أيضا. ولقد ساق الشارح دليلا لبيان هذا المنع الذي لا يضر المعلل فلا حاجة إلى ذكره.

الدَّليلُ ، وإلَّا فَالدَّعْوَى ثَابِتَةٌ عَلى ذلكَ التَّقْديرِ أيضًا وقِيلَ بِخِلافِهِ أيْضًا . ويُسْتَحْسَنُ تَوقُّفِ المانعِ إلَى إتمَامِ الدَّليلِ .

حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الأخرى حادثة ، لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة ، ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها ، فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث ، فإن الشيء - عند كل تغير وانتقال - يكون محلا لحادث لم يكن هو محله . وأما أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان ، وبيان عدم الخلو أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز ، فإن كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي ساكنة ، وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه ، بل تكون في حيز آخر فمتحركة ، ويقول المانع : لا نسلم ذلك الانحصار ، لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث ، فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما ، فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول : إما أن يكون الانحصار ثابتا أولا ، فإن كان ثابتا فقد تم الدليل ، وإلا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان ، لأنه إذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه[1] .

« وقيل بخلافه أيضا » يعني أن بعضهم قالوا : ليس المعلل أن يقول ذلك ، بل لابد له من إثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر ، فإنه ادعى إلى إثبات

---

(١) هذا أحد أدلة المتكلمين على حدوث الأجسام . والشارح انتقل من تردد الجسم الحادث بين كونه مسبوقا بكون آخر . أو ليس مسبوقا بكون آخر فإن كان مسبوقا بكون آخر فيكون ساكنا . وإن لم يكن مسبوقا بكون آخر يكون متحركا إذا كان في حيز آخر . فوجه السائل عليه أن يكون في آن حدوثه لا متحركا ولا ساكنا . فيقول المعلل هذا هو المطلوب وهو حدوث العالم وقد أبطل صاحب المواقف هذا المنع بأننا نريد الجسم الباقي .

وقِيلَ بِخِلافِهِ ، دُونَ النَّقضِ والمُعارضَةِ ، فإنَّ التَّوَقُّفِ فِيهما واجبٌ . وقالوا : يجوزُ نَقْضُ حُكْمُ ادُّعِيَ فيه البَدَاهَةُ ، لِرُجُوعِهِ إلَى مَنْعِ البَداهَةِ مَعَ السَّنَدِ . وفيهِ نَظَرٌ .

الحكم بالدليل ، ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين[1] ، وما اختاره المصنف هو الأظهر ، لأن المقصد الأصلي من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب ، فمتى ثبت بدونه لا حاجة إليه ، وإليه أشار بقوله : قيل : « ويستحسن توقف المانع إلى إتمام » المعلل « الدليل » لأن المعلل ربما يثبت المقدمة بعد إتمام الدليل ، فيستغنى السائل عن المنع .

« وقيل بخلافه » لأن المعلل كثيرا ما لا يتمكن من إثبات تلك المقدمة ، فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر ، فيأمن من طول المناظرة ، والأول أولى ، لأن الظاهر من حال المعلل الإثبات « دون النقض والمعارضة » يجوز أن يتعلق بقوله – ويستحسن – وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق « فإن التوقف فيهما واجب » بالاتفاق ، أما في النقض ، فلأنه كلام على الدليل ، فما لم يتم لم يتجه ، وأما في المعارضة فلأنها مقابلة الدليل بالدليل ، فقبل تمامه لم يتحقق[2] .

« وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه » أي ذلك النقض « إلى منع

(١) لقد بين المصنف فيما سبق – أن المعلل – إذا كان منع مقدمته من السائل لا تضره أن يردد ويقول : إذا كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل ، وإن لم تكن ثابتة يتم المطلوب ، وقد ذهب غير المصنف إلى خلاف هذا الرأي ، وهو أنه لا يصحح المعلل هذا الترديد ، بل لابد من أحد أمرين : إما إثبات المقدمة الممنوعة . وإما تغيير الدليل لأن هذه وظيفته . ولكن الشارح اختار رأي المصنف ورجحه على غيره . لأن الغرض من إثبات المقدمة إثبات المطلوب لا إثباتها في ذاتها . والمطلوب يثبت بالترديد الذي ذكره المصنف . واستدل على هذا الترجيح بما ذكره المصنف من استحسان توقف المانع حتى يتم المعلل دليله .

(٢) من الآداب المستحسنة في المناظرة أن يتوقف المانع عن منع مقدمة من مقدمات دليل المعلل حتى يتم دليله لجواز أن يثبت المعلل مقدمات دليله فلا يحتاج السائل إلى منعها . وقيل لا يتوقف السائل عن منعه =

ويَنْدَرِجُ الحَلُّ في المنعِ لِنَوعٍ مُناسبةٍ وإنْ خَالَفَهُ بِوَجْهٍ، إذْ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ تَقْيِيدُ مَوْضِعِ الغَلَطِ لِسُوءِ الفَهْمِ.

البداهة مع السند» وهو ما ذكر لإثبات نقيضه «وفيه نظر» لإمكان إرجاعه إلى النقض، بل إلى المعارضة أيضا، كذا في الحاشية. والحاصل أن ما ذكره الناقض يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقي بأن يقال: دعوى بداهة دليل على دعواه، والنقض في الحقيقة راجع إلى ذلك الدليل، وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لإرجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض، ولا لاختياره على المعارضة، ويمكن أن يوجه النظر بوجه آخر، وهو أنه وإن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل، لكن لا يجوز إرجاعه إلى المنع، إذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى[1]. ثم لما كان ههنا سؤال: وهو أنه قد يسأل السائل بالحل، أعني تعيين موضع من الغلط، فلا يصح حصر الأسئلة في الثلاثة المذكورة، فأجاب بقوله: «ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة» يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة، كما كان المنع كذلك، «وإن خالفه بوجه، إذ يقصد به» أي بالحل «تعيين موضع الغلط لسوء الفهم» لا طلب الدليل.

= لأنه كثيرا ما يعجز المعلل عن إثبات مقدمات دليله حتى لا يطول وقت المناظرة. وأما النقض في حالتي النقض والمعارضة فإن الواجب أن يتوقف الناقض. لأن النقض موجه على الدليل فلا يصح التوجه عليه قبل تمامه. وكذا يتوقف المعارض حتى يتم المعلل دليله وإلا لا يصح اتجاه المعارضة قبل إتمام الدليل لأنه مقابلة دليل بدليل ولا تتم هذه المقابلة إلا بتمام دليل المعلل.

(١) قد يدعي السائل بداهة حكم من الأحكام. كأن يدعي بأن كون العالم حادث بديهي. ثم يمنع السائل ادعاءه هذا بسند كأن يقول: ليس كون العالم حادثا بديهيا لأنه لو كان بديهيا لما اختلف فيه العلماء. لكنهم اختلفوا فلا يكون بديهيا. بل يكون نظريا. إذا حصل هذا هل يكون منع السائل هذا جائز أولا. =

المَبْحثُ الخَامِسُ

مِن جُمْلَةِ المَعْلُومِ أنَّ السَّنَدَ الصَّحِيحَ مَلْزُومٌ لِخَفَاءِ المُقَدَّمةِ، ومُقَوٍّ للْمَنْعِ ولَوْ بِزَعْمِ المَانِعِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يكونَ أعَمَّ مُطْلقًا.

وقوله - لسوء الفهم - متعلق بالغلط، وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة(١).

« من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة، ومقو للمنع ولو » كان ملزوميته وتقويته « بزعم المانع، فلا يجوز أن يكون » السند الصحيح « أعم » من المقدمة الممنوعة « مطلقا » يجوز أن يكون مطلقا متعلقا بقوله - فلا يكون - فيكون المعنى لا يكون أعم لا مطلقا ولا من وجه ويجوز أن يكون متعلقا بقوله - أعم - فيكون المعنى - لا يكون أعم مطلقا لا من وجه - والظاهر الموافق بالسياق هو الأول، لأن الأعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه(٢).

= لكون المدعي لم يقم دليلا على بداهة الحكم؟ فذهب علماء المناظرة إلى أن مثل هذا المنع جائز. لكن على أنه نقض. ويكون دليله سندا. أو على أنه معارضة. ويكون دليله دليلا آخر على خلاف ما ادعاه الخصم. وهذا معنى المعارضة وفي كلتا الحالتين تعتبر دعوى البداهة كدليل للمعلل على كون الحكم بديهيا.

(١) من وظائف السائل الحل وهو تعيين موضع من الغلط في دعوى المدعي أو دليله وعلى هذا تكون وظائف السائل أربعة لا ثلاثة - كما ذكرنا - وهي المنع والنقض والمعارضة. ثم يزاد عليها الحل فتكون أربعة. لكن المصنف لم يجعل الحل وظيفة بل جعله راجعا إلى المنع فيكون وظائف السائل كما هي ثلاثة لا أربعة. لأن كلا من المنع والحل تعرض للمقدمة وإن اختلفا من ناحية أخرى.

(٢) السند ما يذكر لتقوية المنع. وليس ذلك بلازم في الواقع. بل ولو بحسب ما يراه المانع ولما كان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة. فإذا ذكر مع هذا المنع سند كان ذكره بمثابة الدليل على خفاء المقدمة. والدليل ملزوم والدعوى لازمة. ولهذا قال المصنف: السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع، وإذا كان السند ملزوما لخفاء المقدمة فلا يصح أن يكون أعم مطلقا ولا من وجه - لأنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص كالحيوان والإنسان فقد يوجد الحيوان بدون الإنسان. وأما الأعم من وجه فقد يوجد =

ومِنْ هَهُنا قَالوا: مَا مِنْ مُقَدِّمَة إِلَّا ويُمْكِنُ مَنْعُه مُسْتَنِدًا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّوفَسْطائِيَّةُ، لَكِنِ الحَكِيمُ يُعِدُّهُ مُكابَرَةً، ويُذْكَرُ في الأَكْثَرِ بَعْدَهُ: لِمَ لا يَجُوزُ؟ أَوْ لِمَ لَا يَكُونُ كَذَا؟ وكَيفَ لا؟ وَوَاوُ الحَالِ.

«ومن هنا» أي من أجل أن السند ملزوم مقو «قالوا» أي أهل النظر «ما من مقدمة» موجودة في حال من الأحوال «إلا و» الحال أنه «يمكن منعه مستندا بما ذهب إليه السوفسطائية» النافون لثبوت حقائق الأشياء «لكن الحكيم» المثبت لها «يعده» أي ذلك السند «مكابرة» غير مسموعة[1] «ويذكر في الأكثر» أي في أكثر أوقات المنع مستندا «بعده» أي بعد المنع «لم لا يجوز؟» كما يقال: ما ذكرت ممنوع، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ «ولم لا يكون؟» كما يقال: هذا ممنوع، لم لا يكون أن يكون كذا؟ «وكيف لا وواو الحال» أي مقرونا لفظ كيف لا مع واو الحال، كما يقال ذلك غير مسلم، كيف لا والأمر كذا، وقد يذكر كلمة إنما أيضا كما يقال: لا نسلم تلك المقدمة، وإنما يكون كذا لو كان كذا، وهو قليل[2] ولذا قال - في الأكثر.

= أحدهما بدون الآخر. كالإنسان والأبيض. فإن كلا منهما يوجد بدون الآخر. فقد يوجد إنسان وليس بأبيض. كما أنه قد يوجد شيء أبيض وليس بإنسان. ولما كان الغرض من الدليل أنه إذا وجد وجد مدلوله. فإنه لا يجوز أن يكون أعم مطلقا ولا من وجه.

(١) لما كان السند إنما يذكر لتقوية المنع ولو يزعم المانع فإن كل مقدمة يجوز أن تمنع مع السند. ولو كان المانع سوفطائيا. وإن كان للحكيم المعلل أن يعد ذلك منه مكابرة.

(٢) قد اختار علماء المناظرة أقوالا تذكر بعد المنع إذا كان معها سند منها ما ذكرها المصنف مثال ذلك أن يقول المتكلم العالم حادث. ثم يستدل بقوله العالم مخلوق وكل ما هو مخلوق فهو حادث. فالعالم حادث. فيقول له الحكيم. أمنع أن يكون كل ما هو مخلوق فهو حادث لم لا يجوز أن يكون بعض المخلوق قديما. أو لم لا يكون بعض المخلوق قديما. أو كيف نقول أن كل مخلوق حادث وعقول الأفلاك ونفوسها قديمة. وقد يقرن المنع بإنما قليلا كأن يقول المانع المستند منعه إلى سند: لا نسلم أن كل مخلوق حادث إنما =

وقَدْ يُذكُرُ شَيءٌ لِتَقوِيَةِ السَّنَدِ وتَوْضِيحِهِ بِصُورةِ الدَّليلِ، ولَا يَحْسُنُ البَحْثُ فِيهِ ولَا في السَّندِ سِوَى ما اسْتُثْنَى، ولا يَلْزمُ إثْباتُه.

وَلَا يَجُوزُ لِلسَّائلِ إثْباتُ مُنافي المُقَدَّمَةِ للزُومِ الغَصْبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِوجُودِ مَا

« وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل » بأن يقال : لم لا يجوز أن يكون كذلك ؟ لأنه كذا وكذا « ولا يحسن البحث فيه » أي في المذكور لتقوية السند ، لأنه لا يفيد شيئا ، لأن إبطال ما يؤيد السند لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل « ولا في السند سوي ما استثنى » وهو الإبطال بعد إثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة « ولا يلزم إثباته » أي المذكور من مقوي السند والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال[1] .

« ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة » المعينة قبل إقامة المعلل الدليل عليها ، أما بعدها فيجوز ، ويكون مناقضة على سبيل المعارضة ، أما كونه مناقضة فلأنه كلام على المقدمة المعينة ، وأما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ، ولا يلزم الغصب من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز منع المقدمة بعد إقامة الدليل عليها ، فمست

= يكون كذلك لو كانت كل أفراد المخلوقات حادثة وليس كذلك لأن بعض المخلوقات قديمة كعقول الأفلاك ونفوسها .

(١) السند هو ما يذكر لتقوية المنع كما تقدم . وقد يذكر السائل ما يقوى به سنده ويوضحه ولكن بصورة الدليل ، فإذا ساق السائل ما يقوي سنده ويوضحه هل يجوز للمعلل أن يبحث في ذلك المقوي لسند السائل ؛ أجاب المصنف عن هذا بأنه لا يحسن من المعلل أن يبحث في ذلك المقوي . كما أنه لا يحسن البحث منه في سند السائل إلا في حالة واحدة مستثناة وهو إذا كان إبطال السند أو ما يذكر لتقويته يفيد المعلل ، وهو إبطالهما بعد أن يثبت أنهما مساويان لنقيض المقدمة الممنوعة لأنه في هذه الحالة يفيده إبطالهما ، لأنه يثبت مقدمته كأن تكون إحدى مقدمتي المعلل « وكل متغير حادث » فيقيم المانع دليلا على منعه بنتج أن بعض المتغير قديم ، لأن هذه القضية مساوية لنقيض « كل متغير حادث » وهو « بعض المتغير ليس بحادث » .

يَقُومُ مَقامَه، أَعْني المَنْعَ، بَخِلافِ النَّقْضِ وَالمُعارَضةِ.

تَبْصِرَةٌ: السَّنَدُ الأَخَصُّ هُوَ أَنْ يَتَحقَّقَ المَنْعُ مَعَ انْتفائِهِ أَيْضًا مِنْ غَيرِ عَكْسٍ، وَمَعَ العَكْسِ أَعَمُّ.

الضرورة إلى ذلك، وإنما لا يجوز «للزوم الغصب من غير ضرورة» لوجود ما يقوم مقامه، أعني المنع «بخلاف النقض والمعارضة» فإنه لابد فيهما من الإثبات، أما في النقض فمن إثبات التخلف أو لزوم المحال، وأما في المعارضة فمن إثبات خلاف ما ادعى المدعي[1]. أي هذا مبصر، عبر عن اسم الفاعل بالمصدر: أعني التبصرة مبالغة، كما يقال: للمذكر تذكرة. «السند الأخص أن يتحقق المنع» أي انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها «مع انتفائه أيضا» كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع في دليله: هذا إنسان، فيقول السائل: لا نسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون فرسا؟ فالسند وهو كونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا، لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا، مثل أن يكون حمارا مثلا «من غير عكس» وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور «ومع العكس أعم» مطلقا أو من وجه أما الأول: فمثل أن يقول المعلل في دليله: هذا إنسان، فقيل: لا نسلم ذلك. لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك الفعل، فالسند - وهو عدم الضحك بالفعل - أعم من عدم كونه إنسانا، لأنه كلما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل، من غير عكس كلي. وأما الثاني: فكما إذا قال المعلل في دليله: هذا إنسان، ويقول السائل: لا نسلم ذلك: لم لا يجوز أن يكون أبيض؟ فالسند

---

(١) وظيفة المانع هي طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل فإذا تعدى هذا إلى إثبات ما ينافي المقدمة قبل أن يقيم المعلل دليلا عليها كان عمله هذا باطلا. أما بعد إقامة الدليل فإنه يجوز. ولكن لا يكون ذلك منعا بل يسمى مناقضة على سبيل المعارضة لأن فيه وظيفة النقض والمعارضة. فإذا عمل هذا السائل كان عصبا لأن له أن يسلك إما طريق النقض أو المعارضة.

وَلَيْسَ بِسَنَدٍ فِي الحَقِيقَة كَمَا عَرَفْتَهُ والمُسَاوِي أَنْ لا يَنْفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي صُورَتَيْ التَّحْقِيقِ والانْتِفَاءِ.

وهو كونه أبيض، أعم من وجه من عدم كونه إنسانا، لأنه يوجد كونه أبيض مع كونه إنسانا أيضا، كما يوجد مع عدمه، وكذلك عدم كونه إنسانا يوجد مع كونه أبيض ومع عدمه، ولا يخفى عليك أن إبطال السند الأعم مطلقا يفيد إثبات المقدمة الممنوعة، فإنه إذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه إنسانا، «وليس» أي السند الأعم «بسند في الحقيقة» لأنه لا يقوى المنع في الحقيقة، وإن كان يقوى تحقيقا لمعنى العموم، ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع، وإلا فربما يكون الأعم لازما للخاص، فإبطاله يفيد، لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم «كما عرفته» في بيان حد السند[1].

«و» السند «المساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء» يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند، مثلا أن يجعل المعلل قوله: هذا إنسان، مقدمة لدليله، فيقول المانع: لا نسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا، فكلما تحقق عدم كونه إنسانا تحقق كونه لا إنسانا، وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

---

(١) السند وهو ما يذكره المانع لتقوية منعه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أخص من منع المقدمة أي انتفائها. وأعم. ومساو. ولقد ذكر المصنف هذا السند الأخص في قوله: السند الأخص هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضا أي يوجد المنع وهو انتفاء مقدمة المعلل مع انتفاء سند السائل لأن الأخص هو الذي يوجد الأعم منه ولا يوجد معه والسند الأعم هو أن يوجد مع عدم وجود المنع أي انتفاء المقدمة أي يتحقق السند ولا يتحقق المنع. والشارح قد مثل للنوعين أي السند الأخص والسند الأعم وأمثلتهما واضحة. وأشار المصنف رحمه الله إلى السند الأعم بقوله: ومع العكس أعم.

البَحْثُ السَّادِسُ

لا يُسْمعُ النَّقْضُ مِنْ غيرِ شاهدٍ بِخلَافِ المُنَاقضَةِ والفَرْقُ ثَابِتٌ .

كونه لا إنسانا تحقق عدم كونه إنسانا ، ومتى انعدم انعدم ، وفي بيان المصنف – قدس سره – الأقسام الثلاثة حيث ذكر الأول والثالث بصورة الحمل صريحا ، والثاني ضمنا ، لأنهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق ، بخلاف الثاني ، حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب[1] .

« لا يسمع النقض من غير شاهد » يدل على فساد دليل المعلل ، قال فيما نقل عنه : قيل فيه نظر ، لأن فساد الدليل قد يكون بديهيا ، فلا يحتاج إلى شاهد ، وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ، ويلزم منه إبطال أن يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا ، والأمر بخلافه ، ولعله أشار بقوله – قيل – إلى ضعفه ، لأن كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر ، والدليل الفاسد بداهة غير مسموع ، على أنه يمكن أن يقال : كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد ، دون النقض « بخلاف المناقضة » فإنها تسمع من غير شاهدا ، ولابد ههنا من الفرق بينهما « والفرق ثابت » وهو أن السائل إذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل أن دخله في أية مقدمة ، فيشتغل بدفعه ، وأما إذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك ، فيتحير ، فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع ، فالظاهر أن غرضه تحير المعلل وفي الحاشية –

---

(١) لقد قلنا إن السند الذي قد يستند إليه المانع لتقوية منعه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مساو وأعم وأخص . وقد تقدم ذكر الأخص والأعم . وهنا عرف المصنف رحمه الله السند المساوي بقوله : والمساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر الخ . أي إذا تحقق السند المساوي تحقق المنع أي انتفاء مقدمة المعلل . وإذا انتفى السند المساوي انتفى المنع أي انتفاء مقدمة المعلل .

وإجْرَاءُ الدَّليلِ فِي غَيْرِهِ قَدْ لا يَكُونُ بِعَيْنِهِ، وقَدْ يَحْتَاجُ الشَّاهِدُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ تَنْبِيهٍ، وَقَدْ يُسَمَّى القَدْحُ فِي طَرْدِ التَّعْرِيفِ وعَكْسِهِ نَقْضًا.

وقيل: الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد، حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندي وأطلب بيانها، وهذا مما لا يحتاج إلى شاهد، وأما منع الدليل فعبارة عن نفيه، وهو مجرد دعوى، فلابد له من دليل، وفيه أنه لا يجوز أن يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع، تم كلامه.

ويمكن أن يقال إذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له، فيكون متعين ولا يكون نقضا، فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة[1].

«وإجراء الدليل في غيره» أي غير مدلوله «قد لا يكون بعينه» والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل في صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب، فإذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط، بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه لم يكن إجراؤه بعينه، «وقد يحتاج الشاهد» في الدلالة على فساد الدليل «إلى دليل» إذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه «أو تنبيه» إن كان بديهيا غير أولي[2]، «وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا» وذلك

= والذي ينفع المانع من هذه الأقسام الثلاثة السند المساوي والسند الأخص إذ كل منهما ينفعه في تقوية منعه بخلاف السند الأعم فإنه لا ينفع إلا في تحقق معنى العموم.

(١) موقف السائل بعد أن يقيم المعلل دليله على دعواه إما أن يمنع مقدمة معينة من مقدمات المعلل. وهذا هو المنع. وإما أن يبطل دليل المعلل برمته وهذا هو النقض والفرق بين المنع والنقض أيضا أن النقض لا يسمع بدون شاهد بخلاف المنع فإنه يسمع بدون شاهد. ثم قال المصنف «الفرق ثابت» أي أن الفرق بين المنع والنقض متحقق وقد اختلف المصنف وغيره في بيان الفرق بينهما وهو مذكور في الشارح.

(٢) لقد ذكرنا فيما تقدم أن النقض قد يكون بشاهد، وهنا أراد المصنف أن يذكر أن الشاهد على النقض قد يحتاج إلى دليل إن كان نظريا. أو تنبيه أن كان بديهيا خفيا.

ودَفْعُ الشَّاهِدِ قَدْ يَكُونُ بِمَنْعِ جَرَيانِ الدَّليلِ، أوْ بِمَنْعِ التَّخَلُّفِ، أوْ بِإظْهَارِ أنَّ

لأن معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود، ومعنى العكس التلازم في الانتفاء، بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود، فإذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى وإذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية، فله مشابهة بالنقض الإجمالي، حيث يقال: هذا التعريف ليس بصحيح، لاستلزامه دخول فرد من أفراد غير المحدود فيه، أو خروج فرد من أفراده عنه، فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة[1].

«ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل» في صورة ادعى السائل جريانه فيها «أو بمنع التخلف» أي تخلف الحكم عن الدليل «أو» يكون «بإظهار أن التخلف» في تلك الصورة «لمانع أو بمنع استلزامه للمحال» بأن يقال: لا يلزم المحال «أو بمنع الاستحالة» بأن يقال: ما يلزم ليس بمحال. لا يقال: المناسب أن يؤخر الإظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما، لأنا نقول: لما كان الإظهار كلاما على التخلف وصلة بمنع التخلف، مثال الأول: أنا نقول: إن الخارج من غير السبيلين حدث لأنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول، فيورد من قبل الشافعي - رحمه الله - النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل، حيث يصدق

(١) النقض هو إبطال الدليل فكأن النقض لا يكون ولا يرد إلا على دليل، ولكن مع هذا قد يسمى القدح الذي يرد على التعريف إذا كان غير مطرد أي غير مانع أو إذا كان غير منعكس أي غير جامع. قد يسمى مثل هذا القدح نقضا. لأن معنى الطرد التلازم في الثبوت أي كلما صدق المحدود صدق الحد. ومعنى العكس التلازم في الانتفاء أي كلما انتفى المحدود انتفى الحد. فالحد والمحدود بينهما ملازمة أي إذا انتفى المحدود انتفى الحد وإذا ثبت المحدود ثبت الحد. وهذا يشبه تماما الدليل مع المدلول وجعل الشارح جريان النقض في طرد التعريف وعكسه تشبيها بجريانه في الدليل على طريق الاستعارة المصرحة.

التَّخلُّفَ لِمَانِعٍ ، أوْ بِمَنْعِ اسْتِلْزامِهِ لِلمُحَالِ ، أوْ بمَنْعِ الاسْتحالةِ .

عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول ، ولم يوجد الحكم ، وهو كونه حدثا ، فدفعه يمنع جريان الدليل بأن نقول : لا نسلم أنه نجس خارج ، بل هو باد ، لأن تحت كل جلد رطوبة ، فإذا فارقها الجلد بدت ، ومثال الثاني ، كما إذا اندفع ذلك التخلف بأن نقول : إن ذلك الدم ليس بنجس ، لأنه لا يلزم غسل ذلك الموضع ، فانعدام الحكم لانعدام العلة ، لا مع وجودها ، ومثال الثالث أنه إذا أورد على ذلك التعليل أن ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الإنسان ، مع أنه ليس بحدث ، حيث لم تنتقض به الطهارة مادام الوقت باقيا ، لدفعه بأن نقول : ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجود ، لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع ، وإلا لم يتمكن المكلف من الأداء ، ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث ، لا بخروج الوقت ، فإنه ليس بحدث بالإجماع ، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا ، لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ، ومثال الرابع بأن يقول المدعي : حقيقة الإنسان موجودة ، لأنه شيء ، وحقائق الأشياء موجودة ، فيورد عليه أنه على تقدير حقيقة من الحقائق يلزم محال ، وهو أنه لو كانت موجودة فإما أن يكون وجودها موجودا أولا ، فإن كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود ؟ وإن كان الأول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا ، فإما أن ينتهي إلى وجود لا وجود له أو يتسلسل ، وكلاهما محالان ، وندفعه بأن لا نسلم لزوم المحال ، وإنما يلزم أن لو كان حقيقة الوجود وجودية ، ولا نسلم ذلك ، ولو سلم فوجوده عينه ، ومثال الخامس أنا نقول : إن فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى ، لأنه فعل عبد ، وأفعال العبد بخلقه تعالى ، فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا ، بأن يقول : الزنا فعل من أفعال العباد ، وليس

البَحْثُ السَّابِعُ

نَفْيُ المَدْلولِ مِنْ غيرِ الدَّليلِ مُكابَرَةٌ لا تُسْمَعُ، ومعَ الدَّليلِ قَبْلَ إِقَامةِ الدَّليلِ غَصْبٌ، وبَعْدَ إِقامَةِ الدَّليلِ عَلَيْهِ مُعارَضَةٌ، وَهَل يُشْتَرَطُ فِيهَا تَسْلِيمُ دَليلِ الخَصْمِ وَلَو

بخلقه تعالى، لأنه قبيح، وخلق القبيح قبيح، واتصافه به تعالى محال، وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا، وإنما القبيح والمحال فعله لا خلقه، وبينهما بون لا يخفى.

«نفي المدلول» أن يكون قبل إقامة المدعى الدليل أو بعدها «من غير الدليل» عليه بأن يقول السائل: هذا المدلول ليس بصحيح من غير أن يقيم على عدم صحته دليلا «مكابرة» لا تسمع «و» نفيه «مع» إقامة السائل «الدليل» عليه «قبل إقامة» المدعي «الدليل» عليه «غصب» سمي - قدس سره - المدعي قبل إقامة المدعى الدليل مدلولا مجازا باعتبار ما يؤول إليه، أو لأنه من شأنه أن يقيم الدليل عليه، أو لمناسبة قوله: وبعد إقامة الدليل، ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين[1] «وبعد إقامة» أي المعلل «الدليل عليه» أي على المدلول «معارضة» ولا يذهب عليك أنه يفهم من هذا الكلام أن المعارضة عبارة عن النفي، وتعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل، فلعلم لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما[2]،

---

(١) تقدم أن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة، وأن النقض إبطال دليل المعلل بعد تمامه وهنا بين المصنف رحمه الله - حكم ما إذا سلك السائل غير طريقه بأن نفى المدلول دون الدليل، وكان نفيه له بدون دليل سواء كان قبل إقامة المعلل الدليل أو بعدها. بين المصنف أن مثل ذلك العمل من السائل مكابرة أي ليست مناظرة وإذن لا تسمع كما أن السائل إذا أقام الدليل على نفي المدلول قبل أن يقيم المعلل الدليل عليه كان ذلك منه غصبا.

(٢) تقدم أن نفي المدلول قبل إقامة المعلل الدليل عليه غصب إذا كان ذلك بالدليل. وأن نفيه من غري دليل =

مِنْ حَيثُ الظاهِرُ أَمْ لا ؟ الأَوَّلُ أَشْهَرُ، والثَّاني أَظْهَرُ، لكِنْ يَلْزَمُ حَصْرُ وظيفَةِ السَّائلِ في المَنْعِ والنَّقْضِ، ومِنْ هَهُنا التَزَمَ بَعْضُهُمْ تَقْرِيرَها مُطْلقًا بِطَريقِ النَّقْضِ.

ثم اختلف في اشتراط التسليم، وإليه إشارة بقوله: «وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر» بأن لم يتعرض لدليله أصلا لا بالنفي ولا بالإثبات «أم لا» يشترط «الأول» وهو الاشتراط «أشهر والثاني» وهو عدم الاشتراط «أظهر» لأن تسليم دليل المعلم يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر، فيلزم تصديق المتنافيين، ولك أن تقول: إن مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعي الخصم، ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه، حتى يلزم تصديق المتنافين «لكن يلزم» على الثاني «حصر وظيفة السائل في المنع والنقض» ولا يخفى عليك أنه إنما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم، أما إذا لم يشترط عدم التسليم فلا، لأنه حينئذ يجوز أن يوجد معارضة مع التسليم، غايته أن المعارضة الغير مقرونة مع التسليم تندرج في النقض[1].

«ومن ههنا» أي من أجل عدم اشتراط التسليم «التزم بعضهم تقريرها مطلقا» أعم من أن يكون معارضة فيها مناقضة، ومن أن يكون معارضة خالصة «بطريق النقض» بأن يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله، لكن عندي دليل يدل على صدقه[2] «وقيل المعارضة في القطعيات» أي

= ولو بعد إقامة المعلل الدليل عليه مكابرة. أما إذا نفى السائل المدلول بالدليل بعد إقامة المعلل الدليل عليه كان ذلك معارضة.

(١) ولكن هل يشترط في صحة المعارضة تسليم دليل المعلل أولا ؟ خلاف: ذهب بعضهم إلى اشتراط التسليم وبعضهم إلى عدمه.

(٢) لقد قلنا فيما تقدم إن علماء المناظرة اختلفوا في أنه هل يشترط في صحة المعارضة الواردة على المدلول تسليم دليل المعلل أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى اشتراط التسليم. وقال المصنف إن هذا القول أشهر عند علماء المناظرة وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط التسليم وقال المصنف - رحمه الله - إن هذا أظهر. لأن =

وقيلَ المُعَارَضَةُ فِي القَطْعِيَّاتِ رَاجعَةٌ إِلَى النَّقْضِ، ويُسَمَّى مُعارَضَةً فِيها النَّقْضُ، دُون النَّقْلِيَّاتِ، وَقيلَ هُوَ والمُعَارَضَةُ بِالقَلْبِ أَخَوَانَ، والتَّغايُرُ بالاعْتِبارِ.

الدلائل العقلية والنقلية اليقينية «راجعة إلى النقض» لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الأمر «ويسمى» المذكور «معارضة فيها النقض» وإنما سميت معارضة فيها النقض، ولم تسمى نقضا فيها معارضة، لأن المعارضة صريحة، والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر «دون النقليات» الظنية كالقياس الفقهي، فإنه يجوز أن يكون أحد القاسين خطأ في نفس الأمر، ويعارض القياس الصواب، فلا حاجة إلى القول برجوعه إلى النقض[1] «وقيل هو» أي معارضة فيها النقض، وتذكير الضمير لأن المعارضة مصدر، أو بتأويل المذكور «والمعارضة بالقلب أخوان» أي متشاركان في الماهية والحقيقة «والتغاير» بينهما «لاعتبار» فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له يسمى قلبا، وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض[2]. أي هذه تتمة البحث السابع

= الأول يترتب عليه الجمع بين المتنافيين. وأما الثاني فلا وهنا بين أنه بناء على عدم اشتراط تسليم الدليل يجوز أن تقرر بطريق النقض وحينئذ تسمى معارضة فيها مناقضة. أم كونها معارضة فلأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. وأما أنها مناقضة. فلأن فيها إهمال دليل المعلل وفي الإهمال إيماء إلى بطلانه ضمنا. وهذا هو النقض. فتكون المعارضة فيه صريحة والنقض ضمنا ولهذا قال المصنف. معارضة فيها مناقضة ولم يقل مناقضة فيها معارضة كما أنها يجوز أن تقرر بطريق المعارضة الصريحة كما قررت بطريق المعارضة التي فيها مناقضة.

(١) قلنا إن المعارضة تكون في إقامة دليل على نفي المدلول بعد إقامة المعلل الدليل عليه. وأنه إذا أقام دليله من غير تسليم دليل المعلل كانت معارضة فيها نقض. وهنا بين المصنف أن بعضهم قال: إن المعارضة الموجهة على القطعيات هي التي تسمى معارضة فيها نقض بخلاف النقليات والظنيات. لأن هذه يتأتى فيها أن يقام دليل آخر ينتج مدلولا آخر لأنها ظنية. بخلاف القطعيات.

(٢) تقدم أن المعارضة بالقلب هي أن يتحد دليل المعلل والسائل مادة وصورة مع اختلافهما في المدلول. والمعارضة التي فيها مناقضة وهي التي توجه إلى الظنيات النقليات لأنها يستدل بها على المدلول مع قيام =

تَتِمَّةٌ : تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ المُعَارَضَةِ عَلَى المُعارَضةِ ، والمُعَارَضَةِ بِالبَداهَةِ ، والدَّليلِ عَلَى البَدِيهِيِّ ، والمُبَيِّنِ بالدَّليلِ .

« تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و » في جواز « المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي ، والمبين » بداهته « بالدليل » هذه أربعة أقسام للمعارضة : **الأول : المعارضة بالبداهة** على البديهي أي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بأن يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بديهة العقل ، فهذه تسمى معارضة باعتبار أن المدعي وإن لم يتعرض لدليل المدعي ، لكن دعوى بداهته بمنزلة إقامة الدليل ، كأنه قال : هذا الحكم ثابت ، لأنه بديهي فيجوز للسائل أن يقول : نقيض هذا الحكم ثابت ، لأنه بديهي . **والثاني : المعارضة بالبديهة على البديهي المبين بداهته بالدليل** ، مثل أن يقول المدعي : هذا الحكم بديهي لأنه من المحسوسات ، فيقول السائل : خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة ، فدعوى الخصم البديهة بمنزلة إقامة الدليل . **والثالث : المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته** كما إذا قال المدعي : هذا الحكم بديهي ، يقول السائل : لنا دليل يدل على خلافه ، ويبين الدليل ، **والرابع : المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل** ، كما إذا قال المدعي : هذا الحكم بديهي ، لأنه من المشاهدات ، يقول السائل : لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم[1] .

= دليل المعلل سواء سلمه السائل أو لم يسلمه .

ولما كان كل منهما فيه قلب دليل المعلل عليه . فبعد أن كان شاهدا له صار شاهدا عليه قيل إنهما أخوان .

(١) ذكر المصنف هنا أربعة أنواع من المعارضة وهي :

أ- المعارضة بالبداهة على البديهي .

ب- المعارضة بالبديهة على البديهي المبين بداهته بالدليل .

جـ- المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته . =

والحقُّ جَوَازُهُ .

فهذه الأقسام الخمسة للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا: هي غير جائزة .

أما الأول: فلأنه غير نافع، لأنه إذا استدل المدعي على المطلوب بأدلة كثيرة، والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد، وسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين. **وأما الثاني**: فلأنه لا دليل في شيء من الجانبين. **وكذا الثالث**: لأن الدليل الذي أقامه المدعي إنما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم. **وأما الرابع**: فلأنه لا دليل في جانب المدعي، **وكذا الخامس**: لما ذكرنا انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم.

وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها: أما وجه جواز الأول: فهو أنه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض بقي دليله الأول سالما من المعارضة، فأحسن التأمل ليظهر لك الحق. «والحق جوازه» أي جواز ما تردد فيه البعض[1].

= د- المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل.

فهذه الأنواع الأربعة من المعارضة تردد بعضهم في جواز استعمالها في المناظرة أم لا؟ وقد بين الشارح مثال كل نوع منها، فلا حاجة لذكرها ثانيا حتى لا يكون هناك تكرار وتطويل من غير داع. ثم يضاف إلى الأربعة المتقدمة نوع خامس وهو المعارضة على المعارضة. وهذه تردد بعضهم في جوازها أيضا كالأربعة السابقة.

(١) قلنا فيما سبق إن بعضهم تردد في جواز المعارضة بالأنواع الخمسة المتقدمة.

وهنا قال المصنف: والحق جوازه أي جواز المعارضة بالأنواع الخمسة المتقدمة.

ولقد بين الشارح وجه من قال بعدم الجواز في كل نوع من أنواع المعارضة الخمسة ثم ذكر أنه من الممكن إظهار وجه جوازها. ثم ذكر وجه جواز الأول فقط وترك الباقي ولكني أقول أما الثاني وهو معارضة البداهة بالبداهة فلأن ادعاء البداهة من المعارض كالدليل له. وأما الثالث وهو معارضة المطلوب المبين بداهته =

ومِنْهُ ادَّعَوا أَنَّهُ إذا عُورِضَ البَدِيهِيُ بِالبُرهان كانَ ذَلكَ أَحَقَّ بِالاعْتِبارِ كالنَّقْلِيِّ بالعَقْلِيِّ إلَّا إذا أَفَادَ النَّقْلِيُ القطْعَ.

تَبْصِرةٌ: المُرادُ بِخلافِ المَدْلُولِ فِي مَفْهُومِهَا ما يَتَناولُ النَّقيضَ والأَخَصَّ والمُسَاوِيَ لَهُ.

«ومنه» أي من أجل الجواز المذكور «ادعوا» أي أهل المناظرة «أنه» أي الشأن «إذا عورض البديهي بالبرهان كان كذلك» البرهان «أحق بالاعتبار كالنقلي» أي كما أن الدليل النقلي إذا عورض «بالعقلي» كان العقلي أحق بالقبول والاعتبار في جميع الأوقات «إلا إذا أفاد» الدليل «النقلي القطع» مثل أن يكون محكما من القرآن، أو الحديث المتواتر[1].

«المراد بخلاف المدلول» المعتبر «في مفهومها» أي المعارضة «ما يتناول النقيض والأخص» من النقيض «والمساوي له» فالأول كما إذا استدل الحكيم على أن العالم قديم، واستدل المتكلم معارضا على أنه ليس بقديم، والثاني: كما استدل الشافعي - رحمه الله - على أن الترتيب في الوضوء فرض، واستدل الحنفي - معارضا - على أنه سنة. والثالث: كما استدل الحكيم على أن الجسم مركب من الهيولي والصورة، واستدل المتكلم - معارضا - على أنه مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ[2].

= بالدليل بالبداهة فهو بمثابة الدليل أيضا من المعارض. وأما الرابع فلأن المعارض يقيم دليلا على بداهة الحكم الذي يخالف حكم المعلل المدعى بداهة حكمه وأما الخامس وهو المعارضة بالدليل في أمر بديهي أدعى الخصم خلافه وهو بديهي أيضا بالدليل. فأنت ترى أن المعارضة متحققة في الأنواع الخمسة المذكورة.

(١) لما أجاز بعضهم هذه الأنواع الخمسة من المعارضة أجاز معارضة البديهي بالبرهان لأنه أقوى وأجاز معارضة النقلي إذا كان ظنيا بالعقلي. أما إذا كان النقلي قطعيا فلا.

(٢) المعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ولما كان في المعارضة أن يصل المعارض بدليله إلى مدلول خلاف المدلول الذي أدعاه المعلل أراد المصنف أن يحدد الخلاف بين المدلولين فقال: =

البَحْثُ الثَّامِنُ

قَدْ تَنْقُضُ المُقَدِّمَةُ أَوْ تَعارَضُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْها ، ويُسَمَّى مُناقَضَةً عَلَى

البحث الثامن

« قد تنقض المقدمة » المعينة من الدليل بأن يستدل على فسادها « أو تعارض » بأن يستدل على خلافها ، وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة « بعد إقامة » المعلل « الدليل عليها » أي على تلك المقدمة .

« ويسمى » المذكور الذي هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضة « مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض » نشر على خلاف ترتيب اللف ، أخذا من الأقرب « وذلك » أي تسميته مناقضة « لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي » أي تلك المقدمة « مقدمته » وفيه أن المنع على ما سبق طلب الدليل ، ولا طلب ههنا ، بل مقصود السائل ههنا إفساد الدليل ، أو إثبات خلاف المقدمة ، فالأولى أن يقال : تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة[1] « و » قيل « قبلها » أي شيء قبل إقامة الدليل

= المراد بخلاف المدلول في مفهومها إلخ . ومعنى هذا أن يأتي المعارض بدليل ينتج نقيض مدلول المعلل أو أخص من نقيضه أو مساويا لنقيضه ، والأمثلة مذكورة في الشارح أما المثال الخاص بالنقيض فهو الأول لأن العالم قديم ، والعالم ليس بقديم نقيضان ، وأما الأخص من النقيض فكما في المثال الثاني ، لأن نقيض فرض ليس بفرض ، وسنة أخص من ليس بفرض ، لجواز أن يكون الشيء ليس فرضا ولا سنة بل يكون مكروها أو حراما أو مباحا ، فكلها يصدق عليها وعلى السنة أنها ليست بفرض وأما المساوي للنقيض وهو ما ذكره في المثال الثالث حيث إن كلا منهما خلاف الآخر ولكن لا يقال لهما نقيضان لأن النقيضين يكونان في النفي والإثبات . وهنا لا يوجد نفي ولا إثبات . وإن كان كل منهما خلاف الآخر . لكن كل منهما مساو لنقيض الآخر . لأن معنى الهيولي والصورة أي ليس مركبا من أجزاء . ومعنى مركب من أجزاء أي ليس هيولي ولا صورة .

(١) النقض إبطال دليل المعلل كما سبق . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم كما =

سَبيلِ المُعارَضَةِ أَو عَلَى سَبيلِ النَّقْضِ، وذَلكَ لوُجودِ مَعْنَى المَنْعُ فيه بالنِّسْبَةِ إلى الدَّليلِ الذي هِي مُقَدِّمَتُه. وقيلَ قَبْلَهَا أيضًا، لِلعِلْمِ بِلُزُومِ الفَسَادِ عَلَى أيِّ حالٍ.

يَلزَمُ مِنْهُ مُحالٌ. وأَنْتَ تَعْلمُ أَنَّهُ لا يُلائمُ تَقْريرَهُ بِصُورةِ المَنْعِ لِتَحَقُّقِ مادَّةِ السَّنَدِ حِينَئِذٍ، وقَدْ وَقَعَ النَّقْضُ عَلَيْهَا بِانْضِمامِهَا إلى مُقَدِّمَةٍ حقَّةٍ في نَفْسِها ليَلْزَمَ المُحالُ.

عليها «أيضا للعلم بلزوم الفساد على أي حال» أي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال، سواء أقيم دليل أو لم يقم، أما إذا أقيم فظاهر، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلابد من أن يكون للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع إلى أن الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال، لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة، ولهذا صرحوا بأن السند إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الأمر يرجع المنع إلى النقض الإجمالي، لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل، وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل[1].

«وأنت تعلم أنه» أي الشأن «لا يلائم تقريره» أي ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض «بصورة المنع» بأن يقال: لا نسلم تلك المقدمة لأنه كذا وكذا «لتحقق مادة السند حينئذ» أي حين إذ كانت المقدمة

= سبق أيضا. وهنا بين المصنف أن السائل قد ينقض أو يعارض مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل بعد إقامة الدليل ثم إنه قال إن مثل هذا النقض ومثل هذه المعارضة يسميان مناقضة على سبيل النقض في النقض ومناقضة على سبيل المعارضة في المعارضة وإنما كان مثل هذا العمل متاقضة أي منعا وهو طلب الدليل على مقدمة معينة على سبيل النقض أو المعارضة لأن كل منهما فيه كلام على المقدمة وإن كان على سبيل إبطال الدليل وهو النقض أو على سبيل إقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وهو المعارضة.

(١) قد يكون نقض مقدمة معينة من دليل المعلل أو معارضتها بعد إقامة الدليل عليها أيضا كما يكون قبله كما تقدم ويكون إبطالها بالنقض أو المعارضة إبطالا لدليلها الذي لو أقيم لظهر فساده. لأنه حيث لا تصح المقدمة فلا يصح دليلها. لأن المقدمة لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم.

البَحْثُ التَّاسِعُ

لا يحْسُنُ إِيرَادُ النَّقْضِ والمُعارَضَةُ إذا كانَ المُسْتَدِلُّ مُشكِّكًا مُغَالِطًا ، لأنهُ لا يدَّعِي حقِّيةَ مَقالِهِ ، بلْ غَرَضُهُ إيقَاعُ الشَّكِّ ، وهو باقٍ ، دُونَ المُناقَضةِ .

متخلفة من مدلولها أو معارضا دليلها بدليل آخر ، وكلما تحقق مادة السند رجع المنع إلى النقض لما مر « وقد وقع النقض عليها » أي على المقدمة (بانضمامها إلى مقدمة) أخرى (حقه في نفسها ليلزم) من اجتماعها (المحال) .

وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا ، وإلا لم تكن حقة ، فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعها المحال[1] .

(ولا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا مغالطا) يكون غرضه التشكيك (لأنه لا يدعي حقية مقاله) وإنما ينتفي بهما تلك (بل غرضه) من إيراد الدليل (إيقاع الشك) في ذهن المخاطب (وهو) أي إيقاع الشك (باق) بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان ، وما لا ينفع لا يحسن ذكره (دون المناقضة) فإنه

---

(١) تقدم أن ذكر المصنف رحمه الله أن السائل إذا منع مقدمة معينة على سبيل النقض أو المعارضة كان ذلك مناقضة على سبيل المعارضة أو مناقضة على سبيل النقض . وهنا أراد أن يبين أن مثل هذا التقرير لا يصح أن يكون بصورة المنع .

وكأن هذا دفع لتوهم سؤال : وهو أنه إذا كان المنع في هذه الصورة موجها لمقدمة معينة . وهذا هو المنع الاصطلاحي لم لا يكون مثل هذا التقرير منعا لا كما قلنا مناقضة على سبيل المعارضة أو مناقضة على سبيل النقض ؟ وقد دفع هذا التوهم بقوله لأن مادة السند في مثل هذا محقق ، وإذا كان المنع مع السند إما نقضا إن كان ذكره لإبطال دليل المعلل وإما معارضة إن كان ذكره لإقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون منعا خالصا . كما لا يصح أن يكون نقضا أو معارضة خالصين . لأن فيه جانبا من كل واحد منهما كما عرفت .

وإذا اجْتَمَعَ المُنُوعُ الثَّلاثَةُ فالمَنْعُ أحقُّ بِالتَّقديمِ ، لأنَّ في الآخَرَينِ عُدولَ السَّائِلِ عَمَّا هُو حَقُّهُ .

يحسن إيرادها ، إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه[1] ، ولعل عد هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد إظهار الصواب في الجملة ولو من جانب ، وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لإدارج هذا البحث في المقاصد ، لأنه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أي وجه[2] .

« وإذا اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم » على كل من الآخرين في الآخرين لأن عدول السائل عما هو حقه » لأن حق السائل أن يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالإفساد لا صريحا ولا ضمنا ، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل ، وقد يتحقق قبل إتمام الدليل أيضا بخلاف الآخرين « والمعارضة أحق بالتأخير ، لأنها قدح في صحة الدليل ضمنا[3] ، وقيل يتقدم النقض على

---

(١) وظائف السائل هي المنع ، والنقض والمعارضة ، هذا إذا كان المعلل يريد إثبات مدعاه ، وأما إذا كان غرضه التشكيك أو المغالطة ، فلا يوجد السائل عليه نقضا أو معارضة ، لأنهما لا يفيدان شيئا ، لكون تشككه أو مغالطته باقيين ولو بعد إبطال دليله ، أو إقامة دليل على خلاف ما ادعاه ، ولكن يجوز أن يوجه السائل على دليله المنع ، لأن الغرض من المنع ظهور المقدمة المعينة وهو يتحقق حتى في حالة تشكيك المدعى أو مغالطته .

(٢) إن ما تقدم من كون المشكك أو المغالط لا يوجه على دليله نقض أو معارضة إذا كان الغرض من المناظرة إظهار الصواب في الجملة أي ولو من جانب واحد وأما إذا كان الغرض منها إظهار الصواب من الجانبين فإن المشكك أو المغالط لا يكون مناظرا وحينئذ لا تعد مناظرته مناظرة اصطلاحية فلا يوجه إليه أي شيء ويهمل .

(٣) لقد عرفنا أن للسائل ثلاث وظائف : المنع ، والنقض ، والمعارضة ، فإذا اجتمعت له هذه الوظائف الثلاث مرة واحدة فأيها أحق بالتقديم ؟ أجاب المصنف عن هذا بقوله : إذا اجتمعت المنوع الثلاث فالمنع أحق =

والمُعارَضةُ أحَقُّ بالتَّأخيرِ. لأنَّها قَدْحٌ في صِحَّةِ الدَّليلِ ضِمْنًا، وقيلَ بتَقْديمِ النَّقْضِ عَلى المُناقَضةِ، وهُما عَلى المُعارضةِ.

تكمِلةٌ: نَقْضُ الحَصْرِ بِقَدْحِ الدَّليلِ إمَّا لِعَدَمِ اسْتَلْزامِهِ لِلدَّعوَى، أوْ لاحْتياجِه

المناقضة» لأن النقض أقوى منها، لأنه يقدح في صحة الدليل، بخلاف المناقضة (وهما) مقدمان (على المعارضة)[1] قال فيما نقل عنه: قد يقال إن المعارضة أقوى من النقض نفيا ورفعا، لأن المعارضة نفي المدلول، ويلزم منه نفي الدليل أيضا، لأن الدليل ملزوم المدلول، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة، بخلاف النقض، فإنه نفي الدليل، ولا يلزم منه نفي المدلول، لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم، تم كلامه.

لا يقال: نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم، كما إذا كان اللازم مساويا، لأنا نقول: إنما يستلزم نفيه نفي اللازم حينئذ، لأنه لازم، ونفيه نفي اللازم، لا من حيث هو ملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم كالحرارة للنار[2].

= بالتقديم، وذلك لأن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة، وأما النقض والمعارضة فهما إما إبطال دليل المعلل أو إقامة دليل على خلاف ما أدعاه المعلل، ولما كانت وظيفة السائل الاستفسار لا الاستدلال قلنا إن المنع الذي فيه استفسار عن مقدمة معينة مقدم على النقض والمعارضة اللذين فيهما الاستدلال لا الاستفسار.

(١) ما تقدم من تقديم المنع على النقض والمعارضة هو المشهور، ويذهب غير المشهور إلى أن النقض أحق بالتقديم على المناقضة أي المنع؛ لأن النقض قدح في صحة الدليل فهو أقوى منها والنقض والمناقضة يقدمان على المعارضة. لأن كليهما موجه على الدليل أما المعارضة فموجهة على المدلول.

(٢) قلنا أن النقض مقدم على المعارضة لأن النقض فيه إبطال الدليل والمعارضة فيها إبطال المدلول. وربما يقال إن المعارضة أولى بالتقديم لأنها إبطال اللازم وإبطال اللازم وهو المدلول يؤدي إلى إبطال الملزوم وهو الدليل بخلاف العكس، ولكن يظهر أنه لما كان الغرض من المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، وكان في المعارضة إبطال الدعوى التي يراد إظهار الصواب فيها، وفي المنع والمناقضة إبطال دليلها أو بيانه فقط، قدم النقض والمناقضة على المعارضة. لجواز أن يصل المعلل بمساعدة السائل إلى دليل يثبت الدعوى في حالتي النقض والمناقضة. بخلاف المعارضة التي تتجه نحوي الدعوى مباشرة.

إلَى مُقدِّمَةٍ ، أو لاسْتِدْراكِهَا ، أوْ بالمُصَادَرَة عَلَى المَطْلُوبِ ، أوْ بمَنْعِ ما يَلْزَمُ صِحَّةَ الدَّليلِ. فيُجَابُ عن الأوَّلِ وعَنْ الثَّاني ، وعَن الرَّابعِ إنْ كان بِشاهِدٍ فنَقْضٌ ، وإلَّا فَمُكابَرَةٌ ، ويُجابُ عنْ الثَّالثِ بِأنَّهُ لا يُنَافِي في غَرَضَ المُناظَرَةَ .

أي هذه مكملة الأبحاث التسعة (نقض الحصر) أي حصر البحث في الثلاثة ، يعني : المنع . والنقض ، والمعارضة (بقدح الدليل ، إما لعدم استلزامه للدعوى » كأن يقول دليلكم لا يستلزم مدعاكم ، إما مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه «أو لاحتاجه إلى مقدمة» لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أو لم تبين «أو لاستدراكها» أي مقدمة من الدليل «أو بالمصادرة على المطلوب» عطف على قوله - بقدح - بأن يقال : هذا الدليل أو جزؤه إنما يتم ويصح لو صح المدلول أو جزؤه مع شاهد أو بدونه (أو بمنع ما يلزم صحة الدليل) بأن يقال : إنما يصح هذا الدليل أن لو كان كذا وذا ممنوع ، فإن هذه الأسئلة الخمسة من أفراد البحث ، وليس شيء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (فيجاب عن الأول) وهو النقض بالقدح لعد الاستلزام (وعن الثاني) وهو النقض بالقدح للاحتياج إلى مقدمة (وعن الرابع) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (بأنه) أي المذكور (إن كان يشاهد) أي مع شاهد يدل على ذلك (فنقض) أي فهو نقض ، حيث يصدق معنى النقض عليه ، وهو بيان فساد الدليل بشاهد ، من غير تعرض لمدلوله (وإلا) أي وإن لم يكن مع شاهد يدل عليه (فمكابرة) غير مسموعة ، وكلامنا في الأبحاث المسموعة[1] .

---

(١) لقد عرفنا أن للسائل ثلاث وظائف وهي : المنع . والنقض . والمعارضة .

ولكن قد نقض حصر وظائف السائل في هذه الثلاثة بخمسة أسئلة وهي : القدح أولا بعدم استلزام الدليل الدعوى على أن يكون ذلك بشاهد . أو يكون ذلك القدح بغير شاهد . ثانيا احتجاج الدليل إلى مقدمة لم تذكر . ثالثا استدراك مقدمة من الدليل . رابعا المصادرة على المطلوب . خامسا منع ما يلزم صحة الدليل وقد أجاب المصنف عن القدح الأول والثاني والرابع بأن كلا منها إن كان بشاهد فنقض . وإن لم يكن =

وعن الخَامِسِ بتَفْسيرِ المُقدِّمَةِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْه صِحَّةُ الدَّليلِ، أَوْ مَا لا يُمكنُ بُدُونِهِ

« ويجاب عن الثالث » وهو النقض بقدح الدليل، لاستدراك مقدمة من مقدماته (بأن لا ينافي غرض المناظر) إذ غرض المعلل إثبات مطلبه بالدليل، وذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة، غايته أنه ترك الأولى، وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز إثبات المدلول بدون ذكرها، فالسؤال عليه بترك الأولى في التكلم ليس من البحث في شيء (وعن الخامس) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (بتفسير المقدمة) المأخوذة في حد المنع (بما يتوقف عليه صحة الدليل) سواء كان جزء، أم لا كما سبق (أو) تفسيرها بقوله (ما لا يمكن) صحة الدليل وتمامه (بدونه) فذلك المنع داخل في المنع. فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل إلا وأن يكون داخلا في واحد من الثلاثة[1]. وأما الغصب إذا كان بطريق البحث كما إذا تصدى السائل لنفي المقدمة المعينة، ولم يتعرض لمنعها أصلا، فهو غير مسموع أيضا عند المحققين، فلا يرد به النقض[2].

= بشاهد فمكابرة لا تسمع في المناظرة.

(١) تقدم ذكر الأسئلة الخمسة التي تقدح في حصر وظيفة السائل في المنع. والنقض والمعارضة. وتقدم بيان رجوع ثلاثة منها. وهي الأول والثاني والرابع إلى النقض إن كانت بشاهد. وإلا فمكابرة وهنا أجاب المصنف عن القدح الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بأن ذلك لا ينافي غرض المعلل. وأجاب عن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل بتغيير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل أو تغييرها بما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدون تلك المقدمة.

(٢) بما تقدم انحصرت وظائف المعلل في المنع والنقض والمعارضة. ولكن بقي الغصب وهو أخذ السائل وظيفة المعلل بأن يأخذ في الاستدلال على بطلان الدعوى قبل أن يقيم المعلل دليلا عليها. وقد أجاب الشارح عنه بأنه إن كان الغرض نفي المقدمة المعينة من غير تعرض لمنعها أصلا فهو غير مسموع وإذن لا يرد على الحصر.

خَاتِمَةٌ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ المُناظَرةِ كُلَّها تَتَعَلَّقُ بِالأَحْكامِ صَريحَةً كانت أو ضِمْنِيَّةً، ومَا يُقالُ: يُتَصَوَّرُ بِلا اعْتبارِ حُكْمٍ ضِمْنيٍّ، وكَذا يَصِحُّ طَلَبُ تَصْحيحِ النَّقْلِ فِي الكَلامِ الإنْشَائي وفِي المُفردِ - لَو تَمَّ فَهَدمٌ لِحَدِّ المَنَاظَرَةِ، وتَكثيرٌ لِقَوَاعِدِ البَحْثِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ.

ثم لما فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة فقال:

الخاتمة:

«قد علمت أن المناظرة كلها» سواء كانت بطريق طلب التصحيح، أو بطلب الدليل، أو المنع، أو النقض أو المعارضة «تتعلق بالأحكام» الخبرية «صريحة كانت» تلك الأحكام كما في الدعاوي (أو ضمنية) كما في التعريفات، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه (وما يقال يتصور) المناظرة في التعريف (بلا اعتبار حكم ضمني) كما نبهناك على طريق اعتباره، (وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي) كما إذا قال أحد: قال النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (وفي المفرد) كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد (لو تم) إشارة إلى عدم تمامه، فإنه لا فساد في صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا، مع عدم اعتبار كونه تعريفا للإنسان، وكذا إنما يطلب في قوله: قال النبي ﷺ: - كن في الدنيا - الحديث، تصحيح كونه قول النبي ﷺ، وهو خبر لا تصحيح الإنشاء، كما يشهد به الوجدان، أما المفرد فبعد ما بين الأول لا يحتاج إلى البيان (فهدم) فهو هدم (لحد المناظرة) المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن، وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، فلا يرد أنه يجوز أن يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير، مثل أن يقال: المناظرة توجه المتخاصمين في شيء أعم من أن يكون نسبة أولا (وتكثير لقواعد البحث) فإن

وَصيَّةٌ : لا يَحْسُن الاسْتِعجَالُ في البَحْثِ ، وفي عَدَمِهِ فوَائِدُ للجَانبَيْن .

ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلاثة (من غير ضرورة) فإنه يمكن اعتبار النسبة[1] وإدراج الأبحاث الواردة في الأبحاث المذكورة ، والتقليل في القواعد أليق بالضبط والحفظ .

وصية :

أي هذه وصية من الكتاب لناظره ، أو من المصنف للمتعلمين ، سماها وصية لأنه في آخر الكتاب ، كما تكون الوصية في آخر العمر « لا يحسن الاستعجال في البحث » قبل الفهم بتمامه « وفي عدمه فوائد للجانبين » جانب المعلل ، وجانب السائل ، أما كونه فائدة لجانب المعلل ، فلأنه ربما يغير الدليل أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء ، أو يحذف شيئا ، أو يذكر دليل مقدمة نظرية ، أو تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم ، وأيضا ربما تقتضي المناظرة وسعة في الوقت ، ولا وسعة في ذلك لفوات أمر مهم ديني أو دنيوي ، وأيضا ربما يقع في البحث – تقريبا – كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس ، وأيضا ربما

---

(١) قد عرفنا أن المناظرة هي : توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب فهذا التعريف يدل على أن توجه المتخاصمين يكون في نسبة . والنسبة لا تكون إلا في الأخبار . فبناء على ما تقدم يجب أن تكون المخاصمة في الأحكام الخبرية صريحة كانت كما إذا ادعى مدع أن العالم حادث . وخاصمه آخر في هذا . والضمنية تكون في التعاريف حيث إنها تشتمل على حكم ضمني معناه أن هذا التعريف حد للمحدود ولكن ذهب بعضهم إلى أن المناظرة تتأتى في التعريف من غير اعتبار حكم ضمني ، وكذا في المنقولات الإنشائية كما في الحديث الذي ذكره الشارح نقلا عن النبي ﷺ وهو « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وقد رد المصنف على رأي ذلك البعض بأنه لا داعي إلى هذا . لأن ناقل القول الإنشائي إنما يخاصم ويطالب في كون المنقول منسوبا لصاحبه وإن كان إنشاءا فإذن المخاصمة في نسبة لا في إنشاء . وأما التعريف بالمفرد فهو على كل حال حد لمحدود ففيه أيضا حكم ضمني بأنه حد للمحدود وإن كان مفردا .

.....

يحصل من المناظرة دوران الرأس وأما كونه فائدة لجانب السائل فلأنه ربما يخطئ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه ، ولأنه لعله يذكر - بعد ذلك - كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام ، وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية ، أو تنبيها على خفية ، فلا يحتاج إلى إظهار جهله الذي مما يخف به الناس ، وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالفساد وخصوصا في أيامنا لكثرته ، وكثرة العناد . أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل ، فتصلح أن تكون وجوها ، لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لا يخفى .

(ومن) جملة (الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته) كالكلام في علم

وعلى ذلك تكون قواعد المناظرة محصورة في الوظائف الثلاث المتقدمة وهي المنع والنقض والمعارضة . وأنها لا تكون إلا في نسبة صريحة أو ضمنية .

ويلزم أن لا نغير في التعريف المشهور وهو « توجيه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب » إلى تعريف آخر يشمل الإنشاء والتعريف بالمفرد وهو « توجه المتخاصمين في شيء أعم من أي يكون نسبة أو غيره ليشمل الإنشاء والتعريف بالمفرد ، لأننا عرفنا أن التعريف المفرد فيه أيضا حكم ضمني ، وتصحيح نقل الإنشاء راجع إلى صحة نسبة المنقول إلى ما نقل عنه وهذا أيضا خير وإن كان المنقول نسبة .

في هذه الوصية يوصي المصنف المتخاصمين بعدم الاستعجال في البحث ، فلا يتعجل السائل المعلل ، بل ينتظر عليه إذا ادعى دعوته ، حتى يشرح مفرداتها ويقيم الدليل عليها إن كانت نظرية وينبه عليها إن كانت بديهية فيها خفاء . ثم بعد أن يقيم الدليل لا يتعجل أيضا بل ينتظر عليه حتى يبن مقدمات دليله . وإذا كان في دليله مقدمة نظرية تحتاج إلى دليل تركه حتى يقيم عليها دليلا . أو تنبيها إذا كانت خفية وبالجملة ينتظر السائل على المعلل حتى يفرغ من تقرير دعوته ومن تقرير كل ما يتعلق بها من الأدلة التي تفيده في إثباته . حيث كان غرض المناظرين الوصول إلى الحق . لا الجدل ولا المكابرة . فقد يصلان إلى الحق من غير إطالة الكلام ومن غير ضياع وقت عليها . والشارح رحمه الله - يشكو من كثرة العناد في المناظرة في زمنه فما باله لو رأى ما في زماننا من كثرة الجدل حبا في الـ ـل لا حبا في الوصول إلى الحق وبتعنت الجاهل في قبول الحق . وكل واحد يدعي لنفسه العلم دون الآخر والله أعلم بحال الجميع .

ومِنَ الوَاجِبِ التَّكَلُّمُ في كُلِّ كَلامٍ بمَا هُوَ وَظِيفَتُهُ ، فَلا يَتَكلَّمُ فِي اليَقِينيِّ

الكلام ، فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد ، لأنه لا يكفي في الاعتقاد الأمارة (فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني) كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس ، لأنه لا يفيد شيئا (ولا يتكلم بالعكس) أي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني أيضا ، كأن يتكلم في الدليل الظني بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا ، لأن غرض المعلل حينئذ إثبات الظن بذلك الشيء ، وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك[1] ، كما إذا قال الطبيب : السقمونيا مسهل للصفراء ، لأننا تتبعنا فلم تجد فردا منه إلا مسهلا ، فيقول السائل : يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل ، لكن ما وجدت في تتبعك ، فإن مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا ، لأن غرض الطبيب إنما هو إثبات الظن بكونه مسهلا ، لأن جميع قواعد الطب ظنية ، وهذا الاحتمال لا ينافيه .

ثم ههنا أمور لابد للمناظر منها ! ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها :

الأول : أنه يجب على المناظر أن يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم .

والثاني : أن يحترز عن التطويل لئلا يؤدي إلى الإملال .

والثالث : أن لا يستعمل الألفاظ الغريبة .

والرابع : أن لا يستعمل الجمل المتحملة للمعنيين بلا قرينة معينة .

---

(١) الغرض من المناظرة إظهار الصواب ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي تختار لإثبات المدعى مؤدية إليه . ولما كان المدعى تارة يكون يقينيا وتارة يكون ظنيا فيجب أن يختار لليقين الأدلة التي تؤدي إليه وهي الأدلة اليقينية . ويجب أن تكون الأدلة التي تؤدي إلى الظن ظنية . ولا يصح العكس أي لا يصح اختيار اليقي للظن ولا الظن لليقين . وهذا معنى ما أشار إليه المصنف بقوله : ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته . فلا يتكلم في اليقين بوظائف الظني ولا بالعكس .

بوَظائِفِ الظَّنِّيِّ وَلا بِالعَكْسِ.

والخامس: أن يحترز عما لا دخل له في المقصود، لئلا يخرج الكلام عن الضبط، ولئلا يلزم البعد عن المطلوب.

والسادس: أن لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة، لأنها من صفات الجهال ووظائفهم، لأنهم يسترون بها جهلهم.

والسابع: أن يحترز عما كان مهيبا، إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة فهمه.

والثامن: أن لا يحسب الخصم حقيرا، لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف، وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف[1].

وأقول مستعينا به تعالى: إنه ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل، لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم، وأن لا يجلس - حين المناظرة - متكئا جلسة الأمراء، بل جلسة الفقراء، لأن هذا مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار، وأن لا يكون جائعا بكثرة الجوع، ولا عطشا بكثرة العطش، لأنهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة،

(١) إن جملة هذه الآداب التي ذكرها فخر الدين الرازي ليتمسك بها المناظر لو تمسك بها العلماء والمفكرون في مناظراتهم لما عانوا كثيرا في الوصول إلى الحق وليت كل علمائنا ومفكرينا وطلابنا يتعرفونها ويتمسكون بها. وخاصة في زماننا هذا حيث كثر الجهل وادعاء العلم. وكثرت المغالبة برفع الصوت والاعتماد على الحناجر التي تشبه في صوتها نهيق الحمير. وربما يغلب جاهل يعتمد على صوت قوي عالما في صوته رقة. وعنده أدب وحياء. وإن عصرنا ليشبه من نواح كثيرة العصر الإغريقي الذي ظهر فيه السوفسطائيون والناس الآن في حاجة إلى مثل سقراط المتوفى في القرن الرابع قبل الميلاد الفيلسوف الإغريقي الذي قضى نحبه في سبيل تعريف الناس حقائق الأشياء. والتمايز بينها. لقد تسمع في زماننا كثيرا من الألفاظ التي يجهل الناس حقائقها. ولا يفهمون مدلولاتها. ولا المقصود منها. ومع هذا يتشدقون بها.

.....

ولا ممتلئا كل الامتلاء أيضا، لأنه يوجب جمود الطبيعة، وخمود شعلة القريحة[1].

❁ ❁ ❁

(١) ومن الآداب التي يجب أن يتحلى بها المناظران بل كل عالم مطلقا ما ذكره الشارح وخاصة عدم الإفراط في أحد الطرفين من الجوع والشبع. ومن العطش وشرب الماء ومن المبالغة في الضعة. والمبالغة في الكبر ولا يبالغ في الإيجاز. كما لا يسرف في التطويل. لأن الإيجاز يفوت على الناس الاستفادة. والإسراف في التطويل يضيع على الناس كذلك تحصيل الفائدة.

هذا آخر ما أعانني الله على تسطيره. ووفقني إلى تحبيره. شرحا وتعليقا على بعض ما غمض من الرسالة الشريفية للسيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، وشرحها المعروف بالرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونغوري. فله الحمد على ما أنعم وله الشكر على ما به تفضل وله الثناء الجميل على ما أفاض من هداية للحق. وإرشادا للصدق والصلاة والسلام على نبينا محمد خير مبعوث. وأفضل رسول وأكمل مخلوق وكان بدء ذلك بتوفيق الله في مساء يوم الخميس ٥ من المحرم سنة ١٣٦٩هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان الانتهاء من ذلك بمن ربي وكرمه في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالمنيل بمصر.

علي مصطفى الغرابي

الفهرس

الموضوع — الصفحة

تصـــديـــر ٥
مقدمة المصنف ٩
البَحْثُ الأَوَّلُ : فِي طَرِيقِ البَحْثِ وتَرتِيبُهُ الطَّبِيعِي ٣٩
الْبَحْثُ الثَّانِي ٤٥
البَحثُ الثَّالِث ٤٨
البَحثُ الرَّابع ٥٢
المَبْحثُ الخَامِسُ ٥٨
البَحْثُ السَّادِسُ ٦٣
البَحْثُ السَّابِعُ ٦٧
تتمة ٧٠
البَحْثُ الثَّامِنُ ٧٣
البحث الثامن ٧٣
البَحْثُ التَّاسِعُ ٧٥
الخاتمة ٨٠
وصية ٨١
الفهرس ٨٧